الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

لقاح فايروس كورونا بين التشريع والواقع (دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: قانون الأعمال

إعداد

سوزان سمير خميس

إشراف

الأستاذ الدكتور أشرف رمَال

٢٠٢٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

إلى من بجهوده حققت ما تمناه ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه,

إلى قدوتي ومثلي ومثالي التي لم أجد كلمات توفيها حقها,

إلى السند والعضد إخوتي من كانوا عونا" في رحلة بحثي,

إلى رفيقة دربي التي كاتفتني و نحن نشق الطريق معا" نحو النجاح,

إلى كل من علمني حرفا" وكل من كان له الفضل في نجاحي

إليكم جميعا" أهدي هذا العمل.

شكر خاص

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور أشرف رمّال على هذه الرسالة وعلى مساندته ودعمه لإنجاز هذا العمل على الرغم من صعوبة تحصيل المعلومات, أتمنى لك المزيد من التألق والعطاء الأكاديمي والمهني.

والشكر موصول لأعضاء اللجنة القديرة على المساهمة الفعالة في تقييم الرسالة وتحسينها, فملاحظاتكم تغني معرفتي.

ملخص تصميم الرسالة:

القسم الأول: الواقع القانوني و الفعلي للقاح فايروس كورونا

الفصل الأول: حماية حرية التعبير و أهمية موجب الاعلام

المبحث الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان و ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المبحث الثاني: أهمية موجب الاعلام و العناية الطبية

الفصل الثاني: الزامية التلقيح بدافع المصلحة الصحية العامة

المبحث الأول: الإجراءات القسرية المتخذة بفرض لقاح فايروس كورونا

المبحث الثاني:الوضع القانوني للعمال أمام فرض اللقاح عليهم

القسم الثاني: آثار لقاحات فايروس كورونا و الجهة المسؤولة

الفصل الأول: لقاح فايروس كورونا بين العلاج و التجارب الطبية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقاح فايروس كورونا

المبحث الثاني: النتائج السلبية والأضرار الناتجة عن اللقاح

الفصل الثاني: المفاضلة في تلقي اللقاح و الجهات المسؤولة

المبحث الأول : المفاضلة و الأولوية بين الأفراد في تلقي اللقاح

المبحث الثاني: ترتب المسؤولية عن الآثار الجانبية للقاح

المقدمة

اللقاح هو مستحضر بيولوجي، يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين.,يحتوي اللقاح بشكل نموذجي على وسيط يشبه العضوية الدقيقة المسببة للمرض، وغالباً يصنع من الأشكال المضعفة أو المقتولة للجرثوم، أو من سمومه، أو أحد بروتيناته السطحية. يحرض هذا الوسيط الجهاز المناعي للجسم ليتعرف على هذا الجرثوم كمهدد له ويدمره، ويبقي لديه نسخة منه كي يستطيع الجهاز المناعي التعرف عليه ويحطمه بسهولة إذا هاجمه أي من هذه العضويات مرة أخرى.

تاريخياً، كانت اللقاحات هي الوسائل الأكثر فعالية لمحاربة واستئصال الأمراض المعدية. ومع ذلك، كان هناك تقييد لهذه الفعالية كانت تفشل الوقاية في بعض الأوقات على الرغم من ان المضيف يقوم بإنتاج اجسام مضادة بسبب عدم استجابة الجهاز المناعي للمضيف بشكل كاف، أو عدم استجابته إطلاقاً.

واللقاح قد يكون إختياري أو إجباري, فالتلقيح الإجباري هو نشاط أو عمل طبي[1] تقرر فرضه على المواطنين كإلزام قانوني,بهدف الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية أي تعتبر اللقاحات إجبارية إذا أضفي عليها الصفة الإلزامية من قبل المشرع[2].

أما التلقيح الإختياري فهو عندما يلجأ الفرد بكامل إرادته ودون أي إجبار أو إلزام قانوني لحماية نفسه من الأمراض المعدية وذلك بداعي تحصين الجسم وإكسابه مناعة ضد عدوى معينة, فالمحرك الأساسي لأخذ لقاح إختياري هو تحقيق مصلحة شخصية فردية وليس مصلحة جماعية. وتاريخيا، وجد اللقاح

[1] Jean Michel, le droit de la santé, Quatrième édition mise a jour, Presses Universitaires de France.Paris, France. Année 2000 ; p. 95.

[2] À plusieurs reprises le CE a rappelé que seule la loi, ou une délégation législative, peuvent conférer à une vaccination un caractère obligatoire (CE ass. 12 déc. 1953, S. 1954, 3, p. 45 note G. Tixier ; CE 16 juin 1967, AJDA 1968, p. 166, note Peiser ; CE 15 fév. 2002, n° 224724 ; CE 15 nov. 1996, n° 172806.

لأول مرة في الصين في القرن السادس عشر[١], وأصبحت اللقاحات إجبارية في فرنسا لأول مرة بموجب قانون بتاريخ ١٩/٢/١٥ ٠٢ [٢].

فاللقاحات تعتبر من أهم الإنجازات الصحية في تاريخ البشرية, وقد مكنت بفضل جهود مجموعة كبيرة من العلماء والأطباء على مر التاريخ من مجابهة أكبر الأوبئة والأمراض المعدية التي أنهكت البشرية مثل الجدري والكوليرا والطاعون, ومع ظهور وباء فايروس كورونا الذي أخذ حيزا" كبيرا" في حياتنا, وأصبح من المسائل الدولية التي شغلت الرأي العام العالمي,بسبب ما خلفه انتشار الفيروس من تبعات كارثية فاقت كل التوقعات وذلك على الرغم من كافة التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحته والحد من انتشاره.

لا بد من الإشارة إلى أن فايروس كورونا ليس بجديد فقد ظهر هذا الفايروس في الصين عام ٢٠٠٣, ثم ظهر عام٢٠١٩ حيث كانت الحالات الأولى المبلغ عنها للكوفيد-١٩في ديسمبر في ووهان الصينية. وسرعان ما تبين أن مجموعة من المرضى الذين يعانون من التهابات الجهاز التنفسي ناجمة عن فيروس كورونا جديد يسمى (SARS-cov2) وتم إعلان كوفيد-١٩ على أنه وباء من قبل منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠.

وفي أوائل عام ٢٠٢٠، بدت مظاهر الإستبشار حيث بدأ السباق لتطوير لقاح فعال وآمن فسرعان ما كان هناك أكثر من ٢٠٠ مرشح في الطور قبل السريري والسريري في جميع أنحاء العالم, وفي كانون الأول من ديسمبر ٢٠٢٠، تمت الموافقة على أول لقاح للكوفيد-١٩، أنتجته شركتي فايزر وبيونتاك, وقامت منظمة الصحة العالمية بإصدار قائمة استخدامات الطوارئ للقاح "فايزر" في ٣١ ديسمبر من السنة نفسها كما أصدرت المنظمة قائمة استخدامات الطوارئ للقاح "أسترا زينيكا" ١٥ شباط ٢٠٢١، وللقاح "جونسون أند جونسون" في ١٢ مارس ٢٠٢١[٣]. وعلى الرغم من جميع هذه اللقاحات الا أن

---

[١] أشرف رمال، التلقيح الإجباري والإختياري، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد رقم ٦، سنة ٢٠٢٢، ص. ١٩٠ هذا البحث وأبحاث أخرى في القانون الطبي منشورة أيضا على الموقع الإلكتروني لعمادة كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية على الرابط: www.droit.ul.edu.lb

[2] Le législateur rend ainsi obligatoire le vaccin antivariolique (loi du 15 fév. 1902). Concrètement, les vaccinations obligatoires pour tous concernent seulement la poliomyélite (loi du 1er juill. 1964), la diphtérie (loi du 25 juin 1938), la tétanos (loi du 24 nov. 1940) et, jusqu'en 2007, le vaccin antituberculeux BCG, in.

[٣] منظمة المجتمع العلمي العربي,تاريخ اللقاحات,تاريخ النشر:١١ مارس ٢٠٢٢,تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١. https://arsco.org/article-detail-32152-8-0

تطوير لقاح لهذا الفيروس يعتبر من أسرع اللقاحات في تاريخ علم اللقاحات وهذا ما أدى إلى التخوف والرفض من معظم المواطنين لا سيما أن البحوث والتجارب السريرية[١] التي خضعت لها هذه اللقاحات لم تأخذ وقتها الكافي, فكيف تعاملت مختلف الدول مع هذه اللقاحات؟

تنص مختلف النصوص الدولية أن لكل إنسان الحق في سلامة جسده[٢], ولا يجوز لأي شخص المساس أو التعدي على الكمال الجسدي لأي إنسان[٣], كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن حق الشخص بإحترام حياته الخاصة، حيث لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون, إلى جانب اتفاقية "Oviedo " التي تضمن للجميع ، دون تمييز ، احترام سلامتهم وغيرها من الحقوق و الحريات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب[٤]. كما أن حرية التعبير مصونة وبحمى القانون فلا يمكن لأحد أن يمنع المواطنين من حرياتهم الأساسية المكرسة دستوريا".

فعلى الصعيد الدولي[٥] وفي لبنان[٦] وفرنسا[٧] لكل إنسان الحق في الموافقة على الخضوع لأي عمل وقائي أو علاجي , إلا أن ما شهدناه على أرض الواقع خلال جائحة كورونا كان عكس ذلك فقد تم فرض اللقاح على المواطنين بشكل إلزامي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في العديد من الدول وخاصة في الدول التي تناشد دائما" باحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية وتسعى لاحترام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية,

---

[١] أشرف رمّال، التجارب الطبية على البشر – دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٤/٢٠١٧، ص. ٦٠–٩٢.

[2] GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition, Larcier 2016, p. 174.

[3] LECA A., Droit de l'exercice médial en clientèle privée, LEH 2008, p. 281.

[4] Convention on Human Rights and Biomedicine,article 1, 4.IV.1997,P:2.

[5] Aux termes de l'article 5 de la convention pour la protection des droits de l'homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine, ou convention sur les droits de l'homme et la biomédecine, signée à Oviedo le 4 avril 1997 : " Une intervention dans le domaine de la santé ne peut être effectuée qu'après que la personne concernée y a donné son consentement libre et éclairé. Et Aux termes du 2 de son article 6 : " Lorsque, selon la loi, un mineur n'a pas la capacité de consentir à une intervention, celle-ci ne peut être effectuée sans l'autorisation de son représentant.

[٦] لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق اي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة (المادة السادسة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣, ص. ٧٠٥. القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار رقم أساس ١١٤٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦، المرجع كساندر رقم ٢ لعام ٢٠١٨، ص ٥١٦.

[7] Article L. 1111-4 du CSP : Aucun acte médical ni aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé de la personne.

ففرنسا مثلا" كما إيطاليا وغيرها من الدول قد ألزمت كافة المواطنين بحيازة الشهادة الصحية الخاصة بلقاح فايروس كورونا أو يمنع دخولهم للأماكن العامة,ألا يعتبر ذلك فرض إلزامي بطريقة غير مباشرة لتلقي اللقاح ؟

والنمسا أيضا" كان للقانون الذي أصدرته نقطة غير مسبوقة داخل الاتحاد الأوروبي, حيث كانت أول دولة أوروبية تطبق قانون إلزامية التطعيم ضد فيروس كورونا وأصبح إلزاميا على جميع من تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما تلقي اللقاح. والعديد من الدول أيضا" التي فرضت غرامات مالية على كل من لم يلتزم بتلقي اللقاح, إضافة إلى الإجراءات الصارمة المتخذة بحق المواطنين الذين منعوا من السفر من بلد لآخر في حال عدم حيازتهم للشهادة الصحية الخاصة بلقاح فايروس كورونا, والدخول إلى الأماكن العامة وغيرها...هذا بالإضافة إلى الأجراء التي اتخذت بحقهم إجراءات قد تصل إلى فصلهم من العمل في حال عدم تلقيهم اللقاح خاصة للعاملين في القطاعات الصحية[1]. وعليه ألا تتعارض إلزامية التلقيح ضد فايروس كورونا مع أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكافة التشريعات الدولية والمحلية ؟ أم أن الموافقة على تلقي اللقاح تصبح غير إلزامية عندما يتعلق الأمر بالمصلحة الصحية العامة؟ هذا و لا بد من الإشارة إلى أن القيام بأي إجراء طبي يمس بجسد الإنسان يرتِب موجب الإعلام على القائم حيث يجب إحاطة المواطن بكافة المعلومات النتعلقة بهذا الإجراء إضافة إلى إحاطته بمختلف العوارض و النتائج السلبية و الإيجابية أيضا" التي تنتج عم الإجراء الطبي.فهل تم احترام موجب الإعلام خلال عملية التلقيح ضد فايروس كورونا؟

كما أن عملية التلقيح من المتوجب أن تكون شاملة لجميع المواطنين دون أي تمييز بينهم بالإستناد إلى ما نص عليه الدستور اللبناني من حيث المساواة بين جميع المواطنين إلا أننا شهدنا مفاضلة وأولوية خلال عملية التلقيح , كما كان هناك نوع من التمييز فيما خص اللاجئين الأجانب فكيف تعاطت الدول مع هذا الأمر؟

ورغم أنه من المعروف أن أي إجراء طبي يمكن أن يسفر عنه نتائج سلبية إلا أن الوضع خلال جائحة كورونا كان مختلف خاصة أن اللقاحات لم تكن قد أنهت مرحلة التجارب السريرية وقد بدأ تداولها في

[1] RAMMAL A. « Legal liability facing COVID- 19 in dentistry : Between malpractice and preventive recommendation », *Journal of Forensic and Legal Medecine*, 78/2021, 102123. www.elsevier.com/locate/yjflm.

الأسواق تحت شرط الاستخدام الطارئ وعليه على من تقع المسؤولية عند ظهور العوارض الجانبية لهذه اللقاحات؟ هل أن الشركات المنتجة أو المصدرة لهذه اللقاحات هي التي تتحمل تبعاتها؟ أم أن الكوادر الطبية القائمة بعملية التلقيح هي التي تتحمل هذه المسؤولية؟ وكيف يتم التعويض للمواطنين عن الضرر الحاصل نتيجة تلقيهم لهذه اللقاحات؟

إن كل ما تقدم يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: كيف تجلى واقع عملية التلقيح خلال جائحة كورونا؟ كما وأن هذه الإشكالية تدفعنا لطرح التساؤلات التالية: هل التلقيح الإجباري يخرق المبدأ الدستوري المتمثل باحترام الكرامة الإنسانية و مبدأ حرية المعتقد؟ هل يجوز التعدي على مبدأ احترام الكيان الجسدي للإنسان؟ هل يمكن إجبار شخص على الخضوع لعمل طبي بالرغم من معارضته مع علمه المسبق بالعوارض الجانبية التي ممكن أن يسببها اللقاح؟ من يتحمل المسؤولية نتيجة العوارض السلبية المتعلقة باللقاح وكيف تتم عملية التعويض عن الشخص المتضرر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نقوم باعتماد التقسيم الثنائي حيث نتناول في القسم الأول الواقع القانوني والفعلي للقاح فايروس كورونا,أما في القسم الثاني فسوف نتحدث عن آثار لقاح فايروس كورونا والجهة المسؤولة.

القسم الأول: الواقع القانوني والفعلي للقاح فايروس كورونا

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام واسع و خاص, و لا شك بأن اللقاحات هي من الأعمال الطبية التي تمس بكيان و جسد الانسان المحمي قانونا" و في العديد من الوثائق الدولية. فالواقع القانوني يناشد بضرورة احترام كيان الانسان و حرمته المطلقة و ضرورة احترام موجب الاعلام عن كافة المعلومات المتعلقة بالعمل الطبي.

الا أن جراء ما شهدناه خلال أزمة فايروس كورونا قد أدى الى استعمال أساليب فرضت على المواطنين متخطية أغلب الحقوق الأساسية العائدة للانسان لا سيما على صعيد الكيان الجسدي. بناء" عليه سوف يتم البحث في حماية حرية التعبير و أهمية موجب الاعلام (الفصل الأول), و في الزامية التلقيح بدافع المصلحة الصحية العامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حماية حرية التعبير وأهمية موجب الاعلام

لا شك بأن حرية التعبير من الحقوق المكرسة دستوريا" حيث من الضروري احترام رأي الانسان بالتعبير عن مشيئته بعد اعلامه بكافة المعلومات و موافقته على العمل الطبي المنوي اجراءه. و عليه سوف نقوم في هذا الفصل بالحديث عن مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان و ضرورة الموافقة على العمل الطبي (المبحث الأول) , و موجب الاعلام و ضمان الوصول الى المعلومات الهامة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان و ضرورة الموافقة على العمل الطب

سوف نتطرق للحديث عن مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان و ذلك في (المطلب الأول) من هذا المبحث ثم ننتقل للحديث عن ضرورة الموافقة على العمل الطبي في (المطلب الثاني) منه.

المطلب الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم لانسان

الجسد هو مأوى الروح و الكيان المادي للإنسان الذي يمكنه من ممارسة مختلف مظاهر حياته ووظائفه

الطبيعية و قد أولته جميع القوانين الدولية اهتمامًا خاصًا و حظرت كل فعل من شأنه أن يمس بسلامة الجسد أو تعطل جزء من أنشطة أعضائه أو تخفض من مستواه الصحي و سكينته البدنية أو النفسية..

ولا شك أن الحق في السلامة الجسدية أحد أهم الحقوق اللصيقة و المتأصلة بالإنسان. و لقد تطور هذا الحق عبر مختلف الوثائق الدولية و المؤتمرات العالمية التي وسعت مفهومه و أكدت على ارتباطه بالحقوق الشخصية و ألزمت الدول بسن قوانين و إتخاذ إجراءات صارمة تكفل حمايته ، أهمها "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"حيث انه أول وثيقة دولية كرّست الحق في السلامة الجسدية حيث نصّت المادة "الثالثة "منه على أنه "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه"[1].

كما أشار بنفس المادة الى أن الجسد هو الشخص بحد ذاته و هو بالتالي ملكية خاصة و خالصة له فلكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه أي على جسده و بالتالي لا يحق لأي أحد أن يتحكم فيه أو يتعدى عليه أو أن يهدد شعوره بالأمان..

فسلامة الجسد تعني الحرمة المطلقة لجسم الإنسان و يكون لكل شخص الحق المطلق للإعتراض على أي إجراء يمكن أن يمس بوظائف جسمه حتى ولو كانت أقلها أهمية.[٢]

و قد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ في فيينا بالنمسا أن حقوق الانسان و الحريات الأساسية هي "عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة و يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل و بطريقة منصفة و متكافئة و على قدم المساواة[٣]. كما و أن الحق في الحياة و الحق في احترام الكيان الجسدي تم تكريسهما بالقانون رقم ١٩٩٤/٦٥٣ تاريخ تموز ١٩٩٤ في المادة ١٦ و ما يليها من القانون الفرنسي.[٤] إضافة الى المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على أن حق كل إنسان في

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨ ينظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك, ١٩٩٣، المادة ٣, ص ١.

[٢] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، السنة الجامعية ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٣٨.

[٣] الفقرة ١ و٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا بالنمسا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

[4] Loi nº'1994-653 du 29 juill. 1994 relative au respect du corps humain, J.O. n'175 du 30 jull. 1994, p. 11056.

الحياة يحميه القانون.[١] و المادة الأولى من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب و تعرف أيضا" باتفاقية" "Oviedo " نصت على أن هذه الاتفاقية تضمن للجميع ، دون تمييز ، احترام سلامتهم وغيرها من الحقوق و الحريات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب.[٢]

كما و أن المادتين الثانية و الثالثة من ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي نصتا على أن لكل شخص له الحق في الحياة. و لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية .[٣]

المطلب الثاني: ضرورة الحصول على موافقة المريض

إن ضرورة الحصول على موافقة المريض هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الطبي[٤] و ان إحترام حق المريض بإعطاء أو الامتناع عن الموافقة هو حق أساسي يتعلق بإحترام إرادته وحقه بالسلامة الجسدية [٥]وهو كذلك مبدأ عام يتعلق بحماية كماله الجسدي وكرامته الانسانية[٦] وقد أصبح من المعروف أن المريض لا يجب أن يخضع الى عملية، تشخيصية كانت أم علاجية، دون موافقته الحرة و المستنيرة[٧] و بعد اعلامه المسبق بالمخاطر المتعلقة بالعمل الطبي.

وعلى غرار القانون البلجيكي[٨] في فرنسا إن حق المريض بالموافقة على الخضوع الى عمل طبي

---

[١] وبناء عليه، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن المادة الثانية التي تحمي الحق في الحياة تعتبر من التشريعات الاساسية للاتفاقية CEDH 18 juin 2013, n°14326/1

[2] Convention on Human Rights and Biomedicine,article 1, 4.IV.1997,P:2.

[٣] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المادة ٢ و ٣ , نيس,٧ ديسيمبر ٢٠٠٠.

[4] CE, ord. réf., 16 août 2002, nº249552, D. 2004, 602, obs. J. Penneau ; Cass. civ. 2ème 19 mars 1997, nº93-10.914, D. 1997, 106 ; Cass. civ. 2ème 19 juin 2003, nº01-13.289, D. 2003, 2326 et 2004, 1346 ; CE, 3 déc. 2010, nº334622, AJDA 2010, 2344 ; Cass. civ. 1ère 15 janv. 2015, nº13-21.180, D. 2015, 1075 et 2281 obs. M. Bacache. (GALLOUX J.-C., « Panorama Droits et libertés corporels, février 2016-février 2017 », D. n°14 du 6 avr. 2017, p: 782).

[٥] الاسباب الموجبة لقانون الفحوصات الجينية البشرية رقم ٦٢٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ .ج. ر. رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ ،ص . ١٠٩٣٠

[6] MOQUET-ANGER M.-L., Droit hospitalier, 4ème éd. 2016, LGDJ, p: 355.

[7] VIALLA F., Les grandes décisions du droit médical, LGDJ, 2010, p: 127.

[8] GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p:164.

منصوص عليه في المادة ١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي[١]. و قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة ٤ [2] متأثرا باتفاقية اوفييدو الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٤ التي نصت على انه لا يمكن إجراء أي عمل طبي على شخص من دون موافقته الحرة والمستنيرة والصريحة.[٣] كما و أن ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي في مادته الثالثة نص صراحة" على أنه في مجال الطب وعلم الأحياء يجب احترام الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني طبقاً للإجراءات التي يضعها القانون.[٤]

أما في لبنان، فإن المشرع قد نص على هذا الحق في المادة السادسة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[٥] ومن المهم الاشارة هنا الى أنه وعلى غرار فرنسا[٦] تم تكريس هذا الحق قضائيا في الخمسينيات من القرن الماضي. إذ إعتبر الحاكم المنفرد في المتن في حكم بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤ أن القانون يجيز العمليات الجراحية والعلاجية الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضي ممثليه الشرعيين أو في حاالة الضرورة[7].

و هنا نرى أنه يتوفر لدينا حالتين, الحالة التي يكون فيها المريض قادر على التعبير عن مشيئته (١) و الحالة الثانية التي تتمثل بعدم قدرة المريض بالتعبير عن ارادته.(٢)

النبذة الأولى: الحالة التي يكون بها المريض في وضع يسمح له بالتعبير عن مشيئته

يحق للمريض عندما يكون قادرا" على التعبير عن إرادته، إما **الموافقة** على إجراء العمل الطبي (فقرة أولى) او **رفض** اجراء العمل الطبي (فقرة ثانية).

---

[1] BACACHE M. « Législation française », RTDciv. nº3, juill.-sept. 2011, p: 604.

[2] Article L. 1111-4 du CSP : Toute personne prend, avec le professionnel de santé et compte tenu des informations et des préconisations qu'il lui fournit, les décisions concernant sa santé.

[3] Convention on Human Rights and Biomedicine article 5 , 4.IV.1997 P:2

[٤] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي, نيس, السابع من ديسمبر, الفصل الأول المادة ٣, فقرة ٢ .

[٥] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ،ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ,ص. ٧٠٥(.من المادة ٦ الى المادة ١١).

[6] Cass. 1re civ. 20 mai 1936, Docteur Nicolas contre Epoux Mercier D., 1936, I, p. 88, rapp. Josserand ; Sirey. 1937, I, 321, note Breton ; Gaz. Pal. 1936, 2, jur., p. 41, concl. Matter ; Cass. req. 28 janvier 1942 Teyssier, D. 1942, p. 63 ; CE 26 octobre 2001 n°198546, RDSS 2002, p. 41, note Dubouis, AJDA 200٢ ,259, note M. Deguergue, RTDciv. 2002, 484, obs. J. Hauser. ; CE 16 août 2002 n°249552, D. 2004, 602, obs. J. Penneau.

[7] الحاكم المنفرد في المتن، حكم رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤ , النشرة القضائية اللبنانية, رقم ٢/ ١٩٥٤ ،ص. ٦٧٢.

الفقرة الأولى: حق المريض بالموافقة على اجراء العمل الطبي

تنص المادة السادسة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة أنه لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق اي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة الا في حالتي الطوارئ و الاستحالة[١] و على غرار القانون الفرنسي[٢] يجب ان تعطى هذه الموافقة بوضوح، اي ان تسبقها جميع المعلومات الضرورية، كما يجب ان يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع عنها ساعة يشاء. كذلك، يجب ان تجدد هذه الموافقة من اجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، الا في حالتي الطوارئ والاستحالة.

و عليه يجب الحصول على رضى المريض، ويستطيع هذا الأخير سحب موافقته ساعة يشاء، ولا يوجد شكل معين لابداء الرضى فقد يكون شفهيا أو خطيا و بالتالي فإنه لا يمكن إجراء أي عمل طبي أو علاجي دون الرضى الحر والواضح للمريض، ويمكن للمريض سحب هذا الرضى في أي وقت شاء و هذا المبدأ قد أكد عليه قانون ٤ آذار ٢٠٠٢ الفرنسي في المادة الرابعة.[٣]
و لكن الجدير بالذكر أن قانون الأداب الطبية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤ لا يتعرض لهذا المبدأ إلا أن نص المادة السابعة والعشرون منه تشير الى وجوب إحترام إرادة المريض بالاضافة الى بعض الاستثناءات كمثل وجوب الحصول على ترخيص من قاضي الأمور المستعجلة بنقل الدم الى مريض[٤]، الا أن المشرع اللبناني عاد وذكر هذا المبدأ صراحة" في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة الصادر في ١١ شباط ٢٠٠٤ في المادة السادسة منه.[٥]

الفقرة الثانية: حق المريض في رفض الموافقة على اجراء العمل الطبي

---

[١] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ العدد ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ , الباب الثاني,ضرورة الموافقة على العمل الطبي, المادة السادسة,ص٤.

[2] Article L. 1111-4 du CSP : Aucun acte médical ni aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé de la personne et ce consentement peut être retiré à tout moment.

[٣] قانون حقوق المرضى الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ،ج. ر. ٢٠٠٢/٣/٥ ص. ٤١

[٤] قانون الاداب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤ , الفصل الثاني, واجبات الأطباء نحو المرضى, المادة ٢٧ , ص.١٠

[٥] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة , رقم ٥٧٤ , صادر بتاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤, الباب الثاني, ضرورة الموافقة على العمل الطبي, المادة السادسة,ص.٤

على غرار قانون الصحة العامة الفرنسي تنص المادة السابعة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة أنه يستطيع اي شخص مريض ان يرفض عملا" طبيا أو علاجا" معينا، كما يستطيع ان يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة. والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد ان يكون قد اعلم المريض بعواقبه.[١]

و تطبيقا" لمبدأ حق المريض برفض الموافقة على العلاج إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في بيروت في قرار لها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بأنه لا مسؤولية على المدعية المريضة نفسها التي إمتنعت عن إجراء عملية التصحيح لدى المدعى عليه الطبيب، لأن موجب الاعلام المفروض على هذا الأخير وعدم القيام به من قبل المدعى عليه الطبيب أفقد المدعية المريضة الثقة بهذا الأخير، وهذا أمر طبيعي جدا" و لا تعتبر المدعية المريضة مخطئة في مجال إمتناعها عن إجراء عملية تصحيحية على يد المدعى عليه الذي فرض عليها دفع مبلغ معين من أجل هذه العملية بدل من أن يتحمل هو كل مبلغ ناتج عن العملية التصحيحية لعدم اعلامه للمدعية عن المضاعفات التي يمكن أن تترتب عن العملية الأولى والتي أدت الى وجوب إجراء عملية ثانية تصحيحية للمدعية غير أكيدة النتائج.

و لكن في هذا السياق لا بد من الاشارة الى أن رفض المريض الموافقة على إجراء فحص ضروري لتشخيص حالته وتقرير العلاج يعتبر خطأ.[٢] و هذا ما اعتبرته محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بقرار لها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ أنه من الثابت أن المريض رفض بعد دخوله المستشفى اجراء فحص بالمنظار تحت البنج الموضعي للتأكد من حالته كما أشار عليه الأطباء في المستشفى, وأن إجراء عملية التنظير هو لأمر ضروري لا بد منه في مثل حالة المريض اذ تساعد على تشخيص وتحديد الحالة المرضية مما يسهل على الطبيب تقرير العلاج المناسب في ضوء نتيجة الفحص بالمنظار،خاصة لجهة إجراء جراحة إستئصال أعضاء أم لا. و أن رفض المريض إجراءعملية الفحص بالمنظار تحت البنج الموضعي أسهم

[١] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة, رقم ٥٧٤ الصادر بتاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ , المادة ٧ الباب الثاني, ضرورة الموافقة على العمل الطبي, ص: ٤.

[٢] خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية، النشرة القضائية, رقم ٣ لعام ١٩٦٤ ,ص.١٢

الى حّد معين في تفويت فرصة التأكد من حالته وتقرير العلاج المناسب لها , فيقتضي أخذ ذلك الاسهام بعين الاعتبار عند تحديد التعويض للورثة.[١]

النبذة الثانية: الحالة التي يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن مشيئته

تنص المادة الثالثة من قانون الاداب الطبية على أنه يجب أن تحترم إرادة المريض في كل عمل طبي، اذا تعذر على المريض إعطاء موافقته، وجب على الطبيب أخذ موافقة عائلته بدءا" من الدرجة ،الأولى أو الشخص موضع الثقة المعين من قبله أو الممثل القانوني في حال كان قاصرا أو فاقدا قواه العقلية [٢] و بذات المعنى تنص المادة السابعة والعشرون من ذات القانون أن على الطبيب أن يحترم دائما" ارادة المريض، واذا كان وضع هذا المريض لا يسمح له بالتعبير عن ارادته يجب اعلام ذويه، الا في الحالات الطارئة او في حالة الاستحالة [٣]. وكذلك على الطبيب الذي يدعى لمعالجة قاصر او فاقد للأهلية ان يتأكد من موافقة ذويه وعليه في الحالات الطارئة ان يقوم بالمعالجة الازمة اذا تعذر الحصول على موافقة ممثله الشرعي.[٤]

في هذا الاطار، إعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت[٥] في حكم له بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ أنه على ضوء المخاطر أو النتائج التي تتولد عن الوخز بالأبر الملونة فمن المحتم أخذ موافقة المريض أو ذويه على إجرائها بعد الاحاطة بما يتولد عنها من نتائج من قبل الطبيب وذلك حتى يكون على بينة من الأمور التي قد تدفعه الى رفض الوخز بها والاكتفاء بالعلاجات أو التقنيات الأخرى ما دام أن نجاح هذا الوخز بالأبر غير مضمون مئة بالمئة. و أن ما يعزز فرضية وجوب أخذ المدعى عليه موافقة المريض

---

[١] محكمة الاستئناف في بيروت, الغرفة المدنية الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ،المحامي و. أ. ورفاقه/الدكتولر ف.ن, ومستشفى ج. أ.، مجلة العدل ٢٠٠٢ ،عدد ٢-٣ ،ص. ٣٥٩ , الخلاصة الحديثة اجتهادا" و فقها"٢٠١١ ،الموسوعة القانونية اللبنانية، التراث القضائي، حسين زين، دعوى-عقوبة رقم ٤ ،ص.٧ .

[٢] قانون اللآداب الطبية, رقم ٢٨٨ ,تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢, المادة ٣ , ص:٢.

[٣] قانون اللآداب الطبية, مرجع سابق,المادة ٢٧,ص:١٠.

[٤] قانون اللآداب الطبية.مرجع سابق,المادة ٣١, ص:١٦.

[٥] القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ ،القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف.ح. ورفاقه، مجلة العدل,عدد ٤ سنة ٢٠٠٧, ص. ١٨٥٤, الخلاصة الحديثة اجتهادا" و فقها" ٢٠١١, ،الموسوعة القانونية اللبنانية، التراث لقضائي، حسين زين، دعوى-عقوبة و رقم ٤ ،ص. ٧

أو ذويه على الوخز بالأبر الملونة، وأن عدم الالتزام بهذا الموجب يشكل خطأ مهنيا توجب مسؤوليته، هو ترك نقابة الأطباء مسألة الموافقة أو عدم الموافقة للمحكمة، مما يعني أنه من المشاهد عرفا وجوب وجود هذه الموافقة. مما يعني أنه ليس هناك من موافقة مسبقة سواء من المريض أو ذويه على الوخز بالأبر الملونة. و أن الطبيب لم يثبت أنه أخذ موافقة المريض أو ذويه الاحقة للوصفة أو أحاطهما بمخاطر الأبر الملونة ولا سيما أن عبء الاثبات لهذه الناحية يقع على عاتقه. وبالنتيجة، إن المدعى عليه بتقصيره المتمثل بعدم أخذ موافقة المريض و ذويه و احاطتهم بمخاطر الوخز بالابر الملونة إنما يشكل خطأ مهنيا فاضحا لم يكن ليقدم عليه أوسط الأطباء معرفة و دراية و بالتالي تكون مسؤوليته منعقدة.

و من جهة أخرى، تنص المادة التاسعة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة أنه عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن مشيئته، لا يجوز اخضاعه الى عمل طبي ولا الى علاج، من دون استشارة الشخص موضع الثقة أو العائلة، الا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة .[١] كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، في حال تبين ان درجة نضوج االولين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الاخيرون، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن مشيئتهم في المشاركة في اتخاذ القرار. غير ان هذا لا ينفي ضرورة ان يعبر أصحاب السلطة الأبوية أو الاوصياء، عن هذه الموافقة أو ان يؤكدوها قانونيا .

ولكن، في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر الى النيابة العامة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

ان ما شهدناه في السنوات القليلة السابقة خلال فترة جائحة كورونا و موضوع تلقي اللقاح و الذي يعتبر عملا" طبيا" يمس بجسد و كيان الانسان يدفعنا للتساؤل عما اذا تم فعليا" أخذ الموافقة المسبقة قبل اعطاء اللقاح؟ أم تم فرض هذه اللقاحات بطريقة لم تأخذ بها الموافقة المسبقة؟ و ما كان الوضع بالنسبة للأشخاص الغير قادرين على التعبير عن مشيئتهم؟

و هل كان للضغط و الترهيب الذي حصل نتيجة تزايد عدد الاصابات و الوفيات تأثير على الارادة في أخذ اللقاح؟

[١] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة,رقم ٥٧٤ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤, المادة ٩ ص.٥.

المبحث الثاني: أهمية موجب الإعلام و العناية الطبية

يشكل موجب الإعلام عنصر أساسي لقيام أي اتفاق فمن حق الطرف المعني الوصول إلى كافة المعلومات المهمة و هذا ما سوف نتطرق له في "**المطلب الأول**" أما في "**المطلب الثاني**" فسنتطرق إلى موجب العناية الطبية و أهميته.

المطلب الأول: موجب الإعلام و ضمان الوصول إلى المعلومات الهامة

ينبثق موجب الإعلام من مبدأ حسن النية,غير أن حسن النية لا يظهر إلا من خلال الأفعال,لذلك يرتبط موجب الإعلام بأساس أخلاقي و قانوني على حد سواء,حيث ينعكس العنصر الأخلاقي من خلال مجموعة القيم الأخلاقية التي ينبغي احترامها و التقيد بها.[١]

كشف وباء كوفيد-١٩ عن مدى أهمية احترام الحق في الوصول إلى المعلومات وأن تكون هذه المعلومات الدقيقة الموثوقة متاحة للجميع لاتخاذ القرارات من قبل كل من الحكومات والمواطنين . وقد تم تكريس حق المريض في الحصول على المعلومات في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم547[2] و في قانون اللآداب الطبية رقم ٢٨٨[٣]و يعرف التزام الطبيب بالاعلام بأنه "الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المريض ومن اجل العلاج الذي يقتضي اتباعه، ويقع الطبيب في الخطأ اذا لم يعلم المريض عن المخاطر التي يحتمله العلاج المقترح"[٤]

يضاف الى ذلك أن موجب اعلام المريض بوضعه الصحي يعتبر وسيلة ضرورية ليكون على بينة من

---

[١] رسالة لنبل دبلوم الدراسات العليا,إعداد غادة حرب,حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة),الفصل الثاني,المبحث الأول النبذة الأولى ص.٢٩

[2] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١،ج. ر.عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣,ص.٧٠٥

[٣] القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٠٢/٢٢ ،الجريدة الرسمية، العدد ٩ ،تاريخ ١٩٩٤/٠٣/٠٣، ص. ٢٣٩ ، والمعدل بالقانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتعلق بتعديل بعض احكام القانون ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢(الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ ، ٢٥/١٠/٢٠١٢ , ص.٤٨٧٧

[4] Baz Jemil, « La responsabilité médicale en droit libanais », Revue AL-ADEL, nº 12, 1970, p. 25.

أمره، وليستطيع ان يوازن بين الفائدة المرجوة والمخاطر المحققة او المحتملة.[١] أما على الصعيد الدولي فيعتبر حق المريض في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية.[٢] و قد تم تكريس هذا الحق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتباره حق إنساني أساسي. في أوروبا وخاصة في فرنسا، إن الحق في الحصول على المعلومات يرتكز الى المادتين ١٦ و٣-١٦ من القانون المدني الفرنسي[٣].وقد كرسته محكمة التمييز الفرنسية[٤] و المحكمة الاوروبية[٥] لحقوق الانسان كمبدأ دستوري يتعلق بإحترام كرامة الانسان.[٦] و نضيف أن محكمة التمييز الفرنسية قد تطرقت الى موجب الطبيب بإعلام المريض بالتركيز على مواصفاته، بحيث اعتبرت بأن موجب الاعلام يجب أن يكون مفهوما" وصادقا".[٧]

و لا بد من الاشارة الى أنه و قبل صدور قانون حقوق المرضى اللبناني في العام ٢٠٠٤ ،كان القضاء يتساهل نسبيا" في ما يتعلق بواجب الطبيب إعلام المريض, ولكن بعد صدور قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني، وعلى غرار القانون الفرنسي[٨] نصت المادة المادة الثانية أنه يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة،كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها,و الحلول الاخرى الممكنة، فضلا" عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها, في ما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات

---

[١] مراد بن صغير ، مدى التزام الطبيب بتبصير (اعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة ٣٤ , العدد ٤, كانون الأول ٢٠١٠ ص ٢٦٨.

[2] GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition, Larcier 2016, p. 184.

[3] BACACHE M., « Panorama Dommage corporel, octobre 2015-fséptembre 2016 », D. n° 37 du 3 nov. 2016, p. 2187.

[4] Cass. 1ère civ. 9 oct. 2001, n°00-14564, Bull. civ. I, 249 ; D. 2001, jur. p. 3470, rapp. P. sargos, note D. Thouvenin, in VIALLA F., Les grandes décisions du droit médical, LGDJ, 2010, p. 33 . « attendu, cependant, qu'un médecin ne peut être dispensé de son devoir d'information vis-à-vis de son patient, qui trouve son fondement dans l'exigence du respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine… » ; Cass. 1ère civ. 12 juin. 2012, n°11-18.237 D. 2012, 1610, note J. Gallmeister.

[5] CEDH 2 juin 2009, n°31675/04, codanca c/Roumanie, JCP G, n°41 du 5 oct. 2009, 308,obs. P. Sargos.

[6] Cass. 1ère civ. 12 juill. 2012, n°11.510, D. 2012, 2277, note M. Bacache ; Cass. 1ère civ. 12 juin 2012, n°11-18.327, D. n°5 / 2012, 1610.

[7] Cass. ch. req. 28 janv. 1942, D. 1942, jur, p. 63 ; Cass. 1ère civ. 5/5/1981, Gaz. Pal. 1981, somm. p. 382.

[8] MOQUET-ANGER M.-L., Droit hospitalier, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 344.

في الوقت المناسب خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي ان تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة الى المريض، ومتكيفة مع شخصيته و طلباته و حاجاته و طلباته.[١]

نرى أن هذا النص مأخوذ حرفيا" من قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة L.1111-2[٢]. كما أن الاجتهاد الفرنسي فيما يتعلق بموجب الاعلام المسبق للشخص المعني بالمخاطر المتعلقة بالعمل الطبي[٣] وفي قرار حديث له بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٦ حدد مجلس شورى الدولة الفرنسي[٤] مجموعة المخاطر التي يجب إعلام المريض بها مسبقا قبل أخذ موافقته وقبل بدء العمل الطبي وخاصة في حال إستعمال تقنية جديدة.[٥]

أما في لبنان، اعتبرت محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ و ان كان الموجب الملقى على عاتق الطبيب هو موجب وسيلة يتمثل في الزام الطبيب ازاء مريضه ببذل العناية الطبية له التي تشترطها أصول مهنته وتأمين أفضل معالجة له، الا انه يقع على عاتقه موجب نتيجة يتمثل في

---

[١] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤, الباب الأول , المادة الثانية ,ص.٢

[2] Toute personne a le droit d'être informée sur son état de santé. Cette information porte sur les différentes investigations, traitements ou actions de prévention qui sont proposés, leur utilité, leur urgence éventuelle, leurs conséquences, les risques fréquents ou graves normalement prévisibles qu'ils comportent ainsi que sur les autres solutions possibles et sur les conséquences prévisibles en cas de refus.Cette information incombe à tout professionnel de santé dans le cadre de ses compétences et dans le respect des règles professionnelles qui lui sont applicables. Seules l'urgence ou l'impossibilité d'informer peuvent l'en dispenser. Cette information est délivrée au cours d'un entretien individuel.

[3] Cass. 1ère civ. 14 octobre 1997, Bull. civ. I, n°278, JCP G. 1997, II, 22942, rapp. Sargos, I, 4068, n°6 obs. Viney; LPA 13 mars 1998, p. 18, note Dagorgne-Labbé; RDSS 1998, p. 68, note M. Harichaux; RCA1998, comm., n°374.Dans un arrêt important, la Cour de cassation a estimé que le patient doit être informé de différentes techniques opératoires, de risque de chacune d'elles, les raisons du choix du chirurgien pour l'une d'entre elles: Cass. 1ère civ. 11 mars 2010, n°0911270, Medical Insurance Ldt et a. c/ ONIAM et a., D. n°18 du 6 mai 2010, p. 1119, note M. Bacache ; Gaz. Pal. n° 84 du 25 mars 2010, p. 10, avis d'Alain Legoux et note C. Quézel-Ambrunaz, JCP G. n°14 du 5 avril 2010, 379, note P. Jourdain ;CA Paris 12 février 2010, n°08/14101 (un document écrit remis quelques minutes avant l'intervention ne suffit pas pour satisfaire à l'obligation d'information)

[4] CE 19 Oct. 2016, centre hospitalier d'isoire et SHAM, nº391538.

[5] CE 10 mai 2017, centre hospitalier universitaire de Nice, nº397840, AJDA n°18 du 22 mai 2017, p. 1025.

اعلام المريض بمخاطر العملية و المضاعفات التي يمكن أن تنتج عنها، واعطاء المريض كافة المعلومات الكاملة حول وضعه استنادا" الى وضعه الصحي الشخصي[١].

كما لا بد من الإشارة إلى أن المادة الرابعة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة تنص على أنه يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما" ان يزود ممثلوهم القانونيون بها. كذلك الأوصياء على الراشدين الحق بالحصول على المعلومات المناسبة.[٢] و بهذا يكون المشرع شدد على أهمية تزويد القاصرين بالمعلومات عن الأعمال الطبية و ذلك بغض النظر عن المعلومات المعطاة لممثليهم القانونيين . من هنا نرى الأهمية البالغة لموجب الاعلام و ضرورة الحصول على المعلومات الكافية قبا اجراء أي عمل طبي.

خلال جائحة كورونا كان الموجب الملقى هو إعطاء المعلومات الكافية المتعلقة باللقاح و العوارض التي من الممكن أن تنتج عنه بعد إدخاله لجسم الإنسان, حيث يجب أن تعطى هذة المعلومات بوضوح و شفافية ليكون الشخص المراد تلقيحه على بينة بالعمل الطبي المنوي إجراءه , إن لناحية تركيبة هذا اللقاح و على ماذا يحتوي , أو لناحية العوارض التي ممكن أن يسببها.

خاصة و أن لقاح فايروس كورونا يعد تقنية جديدة و هذا ما أشار اليه الإجتهاد الفرنسي حيث أكد على "ضرورة إعلام المريض مسبقا قبل بدء العمل الطبي وخاصة في حال إستعمال تقنية جديدة". فهل تم احترام موجب الإعلام خلال فترة كورونا و خاصة خلال عملية التلقيح؟

المطلب الثاني: موجب العناية الطبية

بالإضافة الى موجب الاعلام عن العوارض الجانبية المتوقعة بعد تلقي اللقاح , نرى أن هناك موجب رئيسي و ضروري مترتب و هو موجب العناية الطبية بعد تلقي اللقاح. تم تكريس الحق في العناية الطبية في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣] و في قانون الصحة العامة الفرنسي الذي ينص

[١] محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الرابعة عشر، قرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦, الدكتور إ. ع. /ل.ش. والشركة الطبية للجراحة التجميليةِ ش. م. ل

[٢] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤, الباب الأول, المادة الرابعة,ص.٤.

[3] MOQUET-ANGER M.-L., Droit hospitalier, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 314.

على أن لكل شخص الحق في تلقي العالج والرعاية الأكثر ملائمة والمتناسبة مع معطيات العلم الحالية.[١] في لبنان، تنص المادة الأولى من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة على أن للمريض الحق في إطار نظام صحي وحماية إجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، والمتماشية مع معطيات العلم الحالية.[٢]

تأخذ هذه الحماية شكل الوقاية، أو العلاج، أو العلاج الملطف، أو التأهيل، أو التثقيف. و قد سبق لقانون اللآداب الطبية الصادر سنة١٩٩٤[٣] أن كرس هذا الحق في العديد من مواده إذ تنص مادته الثانية على أن رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائيا" وعلاجيا"، و والتخفيف من آلامه[٤]. وتضيف المادة الثالثة من ذات القانون أن على الطبيب، مستلهما" ضميره المهني، أن يعالج أي مريض، ومهما كانت حالة هذا المريض المادية أو الإجتماعية ودون النظر الى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية، أو مشاعره أو سمعته[٥]. وعلى الطبيب خلال معالجة المريض أن يعامله بإنسانية ورأفة و استقامة، وأن يحيطه بالعناية و الاهتمام.[٦]

و في قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[٧] بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ حيث اعتبرت أن حق الشخص في تلقي العلاج اللازم لما يعانيه من أمراض جسدية ونفسية هو حق أساسي وطبيعي و لا يمكن لأحد أن يحرمه منه.

---

[1] Article L. 1110-5 du CSP : Toute personne a le droit de recevoir les traitements et les soins les plus appropriés et de bénéficier des thérapeutiques dont l'efficacité est reconnue et qui garantissent la meilleure sécurité sanitaire et le meilleur apaisement possible de la souffrance au regard des connaissances médicales avérées. Les actes de prévention, d'investigation ou de traitements et de soins ne doivent pas, en l'état des connaissances médicales, lui faire courir de risques disproportionnés par rapport au bénéfice escompté.

[٢] قانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤,الحق في العناية الطبية.المادة الأولى,ص.٢

[٣] قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص.٢٣٩ و المعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ج.ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص.٤٨٧٧.

[٤] قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ , المادة ٢ ص.٢ .

[٥] قانون الآداب الطبية, مرجع سابق, المادة ٣, ص.٢

[٦] قانون الآداب الطبية , مرجع سابق, المادة ٢٧, ص.١٠.

[٧] محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ , مجلة العدل, عدد ٢, لعام ٢٠١٦ , ص.٨٥٥.

على صعيد لبنان, خلال جائحة كورونا و بعد احصاءات أجريناها تبين لنا أن أغلبية متلقي اللقاحات بكافة أنواعها لم يحصلوا على المعلومات الكافية المتعلقة بها ان لناحية التركيبة المكون منها هذا اللقاح و ان لناحية العوارض الجانبية التي يمكن أن يسببها هذا اللقاح عند دخوله الى جسم الانسان و خاصة لدى الأشخاص الذين يعانون أمراض معينة فمن الضروري اعلامهم بكافة العوارض التي يمكن أن يسببها هذا اللقاح نتيجة وضعهم الصحي.إضافة إلى أن أغلب متلقي اللقاح لم يتلقوا العناية الطبية اللازمة بعد أخذهم اللقاح و لم يتم مراقبة وضعهم الصحي. ألا يشكل هذا خرق لموجب الاعلام المكرس قانونا" و موجب العناية الطبية؟

الفصل الثاني: إلزامية التلقيح بدافع المصلحة الصحية العامة

الحرية الشخصية حق مكرس دستوريا" و حماية المصلحة الصحية العامة أيضا" واجب وطني على كل الدول, إلا أن ذلك يخلق تعارض ما بين السعي على تحقيق حماية للصحة العامة و ما بين الحق في ممارسة الحريات الشخصية, و هذا ما شهدناه خلال جائحة فايروس كورونا, فقد سعت الدول إلى فرض قسري للقاح فايروس كورونا (المبحث الأول) , ما أثر سلبا" على الوضع القانوني للأجراء أمام ممارستهم لحرياتهم الشخصية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات القسرية المتخذة بفرض لقاح فايروس كورونا

أسفرت جائحة كورونا على فرض إجراءات قسرية من قبل الدول حيث أعلنت العديد من دول العالم عن وجوب تلقي اللقاح بشكل إلزامي متجاهلة أبرز الحقوق المكرسة قانونا" (المطلب الأول) إلا أن المواطنين كان لهم رأي آخر في هذا النطاق حيث أعلنوا عن رفضهم التام لمثل هذه القرارات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الوضع التشريعي للقاحات الإجبارية على الصعيد الدولي و الداخلي

تعتبر اللقاحات إجبارية إذا أضفي عليها الصفة الإلزامية من قبل المشرع[1]. ومؤخرا تم إضافة لقاحات إجبارية في فرنسا بموجب قانون موازنة العام ٢٠١٨ بحيث إرتفع من ٣ الى ١١ عدد اللقاحات الإجبارية[2].

نرى أن العديد من النصوص الدولية والداخلية تحمي الحق في الحياة. فعلى الصعيد الدولي، نذكر المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ والمادة السادسة من إتفاقية حقوق الطفل الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠ والتي تعترف لكل إنسان وخصيصا الطفل بحماية حقه في الحياة. أما على الصعيد الداخلي للدول، تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/١٧ على أن المشرّع يضمن إحترام كل إنسان منذ بداية حياته ولا يمكن مخالفة هذا المبدأ إلا في حالة الضرورة. وكذلك فإن التشريع الفرنسي رقم ٩٤/٦٥٣ تاريخ ٢٩ تموز[3] ١٩٩٤ المتعلق بإحترام الجسد الإنساني أدخل المادة ١٦ في القانون المدني الفرنسي والتي تنص بأن المشرّع يؤمن سمو الإنسان، ويمنع كل تعدي على كرامته ويضمن إحترام الإنسان منذ بداية حياته. وتنص المادة ٩-١٦ بأن نص المادة ١٦ يتعلق بالنظام العام[4], وكذلك تنص المادة ١٦-١ بأن لكل إنسان الحق بإحترام جسده وعدم المساس بهذا الجسد[5], وهذا المبدأ الأخير يتعلق بمبدأ الموافقة على العمل الطبي[1] المكرّس في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني[2].

---

[1] À plusieurs reprises le CE a rappelé que seule la loi, ou une délégation législative, peuvent conférer à une vaccination un caractère obligatoire (CE ass. 12 déc. 1953, S. 1954, 3, p. 45 note G. Tixier ; CE 16 juin 1967, AJDA 1968, p. 166, note Peiser ; CE 15 fév. 2002, n° 224724 ; CE 15 nov. 1996, n° 172806.

[2] L'article 49 de la loi du 30 décembre 2017 de financement de la sécurité sociale (LFSS) pour 2018 a modifié l'article L. 3111-2 du CSP pour porter de trois à onze le nombre des vaccinations obligatoires. Ont ainsi été rendues obligatoires, outre les vaccinations antidiphtérique, antitétanique et antipoliomyélitique, les vaccinations contre la coqueluche, les infections invasives à Haemophilus influenzae de type b, le virus de l'hépatite B, les infections invasives à pneumocoque, le méningocoque de sérogroupe C, la rougeole, les oreillons et la rubéole.

[3] Loi n°1994-653 du 29 juill. 1994 relative au respect du corps humain, J.O. du 30 juil. 1994, p. 11056.

[4] Cass. crim. 30 juin 1999, n°97-82351, Bull. crim. n°174, D. 1999, p. 710, note Vigneau ; Revue de droit pénal, 2000, chr. n°12, M.-L. Rassat.

[5] ومن جهة أخرى, فإن محكمة التمييز الجزائية الفرنسية في قرارين لها بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ طبقت هذه المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي وبالقانون الداخلي الفرنسي، معتبرة بأن القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٠١/١٧ لا يسمح بالتعدي أو مخالفة مبدأ إحترام كل إنسان منذ بداية حياته، وأضافت بأن الشروط المنصوص عليها لا بل كل النصوص الواردة في

أما بالعودة للنظر الى القوانين اللبنانية، نجد مادتين فقط في قانون الآداب الطبية[٣] قد تناولتا موضوع التلقيح الإجباري حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه في حالة تفشي الأوبئة أو في حالة حصول كوارث وبإستثناء حالة القوة القاهرة يجب على الطبيب أن يلبي طلب نقابة الأطباء والمسؤولين الصحيين للمشاركة التطوعية في حملات التلقيح العامة وفي إسعاف المصابين بالكوارث أما المادة السابعة والعشرون من القانون نفسه فقد نصت على أنه إذا رفض من تحظر عليهم معتقداتهم إجراء التلاقيح المفروضة من السلطات الصحية المختصة، وجب على الطبيب وضعهم أمام مسؤولياتهم وإبلاغ تلك السلطات بذلك[٤].

أما في فرنسا فقد نصت الفقرة ١١ من مقدمة دستور ١٩٤٦/١٠/٢٧ أن الوطن يضمن للجميع ولا سيما الطفل...حماية الصحة العامة[٥], وبشكل عام تنص المادة ١-١٦ المذكورة سابقا من القانون المدني الفرنسي[٦] على مبدأ عدم إمكانية المساس بالجسد البشري، أي أن لكل إنسان الحق في إحترام جسده. من جهة أخرى نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٥٠/١١/٤ والتي تضمن حق الشخص بإحترام حياته الخاصة، أنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية

هذا القانون وكذلك في القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ لا تتعارض مع النصوص والإتفاقات المذكورة. وأكدت أن عند توقيع الدولة الفرنسية إنفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٠/٠١/٢٦ إعتبرت أن هذه الإتفاقية لا يمكن تفسيرها بشكل يؤدي الى تشكيل عائق لتطبيق التشريعات الفرنسية.

[1]Achraf Rammal. Et al. « Legal liability facing COVID- 19 in dentistry : Between malpractice and preventive recommendation », Journal of Forensic and Legal Medecine, 78/2021, 102123. www.elsevier.com/locate/yjflm.

[٢] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣, ص. ٧٠٥.

[٣] قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص. ٢٣٩-٢٥٠ والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢, ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص. ٤٨٧٧-٤٨٨٨ .

[٤] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤-قانون الآداب الطبية-، مجلة العدل، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠، ص. ٣٠٨.

[5] Dans le même sens et aux termes de l'article L. 1411-1 du CSP : " La Nation définit sa politique de santé afin de garantir le droit à la protection de la santé de chacun. / La politique de santé relève de la responsabilité de l'État.

[6] Article 16-1 : chacun a droit au respect de son corps. Le corps humain est inviolable.

الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في قرار حديث ومهم جدا للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان[١] بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ والذي يعتبر أول قرار من نوعه في مجال التلقيح الإجباري.

فأمام جميع هذه النصوص القانونية هل يتعارض التلقيح الإجباري مع مبدأ الحق في الحياة و عدم المساس بالكيان الجسدي؟ و بظل جائحة كورونا كيف تم التعامل مع هذا الوباء في مختلف الدول خاصة على صعيد اللقاحات؟

المطلب الثاني : واقع الدول أمام النصوص القانونية

نص الدستور اللبناني في مقدمته على احترام الحريات العامة كما كرس الحرية الشخصية في مادته الثامنة[٢] حيث نص على أن الحرية الشخصية في حمى القانون و بالإضافة إلى المادة الثالثة عشر منه التي نصت على حرية إبداء الرأي[٣].

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد كرست أيضاً حرية التعبير في المادة العاشرة[٤] منها و تفيد الإتفاقية نفسها في المادة الثالثة عشر[٥] إلى أنه لكل إنسان انتهكت حقوقه و حرياته المحددة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية و لو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان و لا سيما في المادة التاسعة عشر[٦] منه أكدت على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و شمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة.الا انه لا بد

---

[1] Cour européenne des droits de l'homme (CEDH), gde ch. 8 avr. 2021, n°47621/13, D. n° 21 du 17/06/2021, p. 1176, note Moquet-Anger et AJ Famille, n°5, mai 2021, p. 309, note Saulier.

[٢] الدستور اللبناني,٢٣ أيار سنة ١٩٢٦,الفصل الثاني, في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم,المادة الثامنة,ص:٣.

[٣] الدستور اللبناني,المادة الثالثة عشر,ص.٣, مرجع سابق.

[٤] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا,روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠,القسم الأول,المادة ١٠.

[٥] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان,المادة ١٣, مرجع سابق.

[٦] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨, المادة ١٩.

من الإشارة الى أن الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على أنه يمكن اخضاع هذا الحق أي حرية الرأي و التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين و لحماية الصحة العامة و عليه تشكل هذه الفقرة لفتة مهمة حيث انها وضعت استثناء للحرية في التعبير خاصةً عندما يتعلق الأمر بالصحة العامة.

نرى أن الدستور اللبناني كما الإتفاقيات الدولية قد شددت على احترام الحرية الشخصية و حرية الرأي و التعبير و لكن هل تم احترام هذان الحقان على أرض الواقع مع انتشار فايروس كورونا؟

يعتبر الحق في الحرية الشخصية و حرية الرأي و التعبير من أهم حقوق الإنسان الأساسية لكن مع انتشار فيروس كوفيد-١٩ ومن ثم متحوراته، تغيرت النظرة العالمية وحتى الوطنية لهذان الحقان حيث أصبح هذان الأخيران يخضعان للسلطة التقديرية للجهات الصحية التي فرضت لقاحات مصنعة وفقا لتقنيات جديدة لازالت قيد التطوير و لم تأخذ الوقت الكافي لإثبات فعاليتها.[١] و إن حكومات العديد من الدول قد باشرت بإلزام مواطنيها على التلقيح، لا سيما في الفترة الأخيرة إثر ظهور متحورات جديدة لهذا الفيروس، سواءً كان ذلك بقرارات غير مباشرة أو مباشرة، وهذا الوضع للأسف عام، بحيث شمل حتى الدول المعروفة بديمقراطيتها واحترامها لحقوق الإنسان وللحريات العامة. و قد أشارت المتحدثة باسم منظمة الصحة العالمية، فضيلة شايب و في مؤتمر صحفي في جنيف فيما إذا كان ينبغي أن تكون اللقاحات إلزامية إلى أن الأمر متروك للبلدان لاتخاذ القرار و أضافت أن إرشادات منظمة الصحة العالمية تهدف إلى إظهار فوائد اللقاحات ومأمونيتها لتحقيق أكبر قبول ممكن للقاحات بدلا من فرض التلقيح الالزامي مؤكدة أن هذا هو الموقف الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.[٢]

إلا أن العديد من الدول اتخذت أسلوبا غير مباشر لفرض اللقاحات، حيث منعت غير الملقحين من دخول أماكن أو مرافق عامة وخاصة، أو قيدت حريتهم في التنقل، أو منعت الطلاب من إجراء الامتحانات النهائية أو التسجيل في العام الدراسي المقبل و غيرها...

---

[١] سرور طالبي, الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-١٩,بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-١٩,ص.١٥.

[٢] الأمم المتحدة ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢١, https://news.un.org/ar/story/2021/11/1087902.

أما الدول التي فرضت اللقاح صراحة و بشكل مباشر نجد على سبيل المثال فرنسا واليونان وإيطاليا، التي أجبرت مقدمي الرعاية الصحية والعديد من المهن الأخرى على التلقيح الإلزامي، كما اشترطت على المواطنين حيازة "الشهادة الصحية" الخاصة بفيروس كوفيد-١٩ لدخول الأماكن العامة و قد جرى مناقشة قرار تلقيح الفئات العمرية من ١٢ إلى ١٨ سنة[١], إضافة إلى منع الحضور إلى أي مقابلة توظيف أو ما يشابهها إذا لم يكن المعني حائز على شهادة تفيد تلقحه.

أما النمسا فهي أول دولة أوروبية بدأت بتطبيق قانون إلزامية التلقيح ضد فيروس كورونا في إجراء غير مسبوق داخل الاتحاد الأوروبي. وأصبح إلزاميا على جميع من تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما تلقي اللقاح باستثناء النساء الحوامل ومن أصيبوا بالفيروس قبل أقل من ١٨٠ يوما ومن يمكن إعفاؤهم لأسباب طبية. و قد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية هذا و قد تم فرض غرامات تتراوح بين ٦٠٠ و٣٦٠٠ يورو على من يخالف هذا القانون ، ولكن يعفى منها إذا تلقى المخالف اللقاح في غضون أسبوعين. [٢]

المطلب الثالث: ردود الفعل السلبية أمام فرض اللقاح

على الرغم من تلك القرارات الصادرة عن الحكومات بفرض اللقاحات اجباريا" فقد كان للمواطنين ردة فعل سلبية حيث قام عشرات الآلاف، من المناهضين لقيود كورونا، وإجبارية التلقيح بالخروج إلى الشوارع و كانت فرنسا في المقدمة.

حيث شهدت أكبر تحرك شعبي ضد الشهادة الصحية ، والتلقيح ضد كوفيد-١٩، إذ شارك ١٠٥ آلاف ومئتي شخص في التظاهرات المناهضة للإجراءات الحكومية، وأشارت الداخلية الفرنسية إلى خروج ثلاث

[1] L'indépendant :Covid-19 – Vaccination obligatoire pour les 12 ans et plus : "La seule option réaliste", selon l'Académie de médecine, in https://www.lindependant.fr/2021/07/10/covid-19-vaccination-obligatoire-pour-les-12-ans-et-plus-la-seule-option-realiste-selon-lacademie-de-medecine-9663720.php.
[2] France 24, 5-2-2022, page 1, https://www.france24.com .

تظاهرات في باريس، ضمت ١٨ ألف شخص، إضافة إلى ٨٧ ألفا ومئتين آخرين، خرجوا في سائر أنحاء فرنسا.[١]

و إن هذه التظاهرات قد جائت وفقا لعدة تقارير، ردا على تصريحات للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون حيث استهدف فيها غير الراغبين في الحصول على اللقاح من الفرنسيين، وقال في مقابلة لصحيفة "لو باريزيان"، "أريد حقا أن أنغص على غير الملقحين حياتهم. وبالتالي، سنواصل القيام بذلك حتى النهاية. هذه هي الاستراتيجية".

وأضاف "لن أضعهم في السجن، ولن أقوم بتلقيحهم بالقوة و لكن لن تتمكنوا من الذهاب إلى مطعم، ولا من تناول قهوة في مقهى، أو الذهاب إلى المسرح أو السينما". فهل هذه التصريحات الصادرة عن الرئيس الفرنسي لها أساس قانوني؟ و هل يمكن الحد من الحريات الإنسانية المكرسة قانونا" بهذا الشكل؟ أما النمسا، و التي أعلنت أنها ستجعل التلقيح إجباريا، فقد خرج مايقدر بأربعين ألف متظاهر إلى شوارع العاصمة النمساوية فيينا، رافعين لافتات كتب عليها "لا للتطعيم الإجباري"، و"ارفعوا القيود"، و"انتخابات مبكرة"

أما في المانيا كان ١٣ عضواً من أصل ٢٤ ، يؤلفون ما يعرف بمجلس الأخلاقيات الألماني قد صوتوا، لصالح فرض التطعيم الإجباري، على كل من تخطى سنه ١٨ عاماً. ردا على طلب من مسؤولين ألمان بالمشورة، بينما كان المستشار أولاف شولتس قد أعلن في وقت سابق، أن حكومته ستقدم مقترحا لجعل لقاحات كوفيد-١٩ إلزامية.[٢]

و إن ظاهرة رفض لقاحات كورونا، لا تقتصر على أوروبا وحدها، إذ لايخلو أي بلد عربي، من مجموعات الرافضين للتلقيح، وكان لافتا تظاهر مئات العمال اللبنانيين وسط بيروت، رفضا لقرار "إلزامية التلقيح" ضد فيروس كورونا.

أما في الأردن فقد قام الكثيرون، بالتعبير عن رفضهم للقاحات فايروس كورونا عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال منصة "تويتر" عبر هاشتاج "#ارفض_أمر_الدفاع_٣٥"، وهو الأمر الذي دخل

[١] بي بي سي نيوز, لقاحات كورونا: إجبار أم اختيار؟,٩ كانون الثاني ٢٠٢٢ https://www.bbc.com/arabic/interactivity-59871519 .

[٢] أورو نيوز, الصفحة الرئيسية, الصحة: أي دول أوروبية أقرت التلقيح الإجباري ضدّ كوفيد؟ وأي دول تخطو نحوه؟, تاريخ ٢٧-١٢-٢٠٢١ , https://arabic.euronews.com

حيز التنفيذ و لايسمح لموظفي القطاع العام أو العاملين في منشآت القطاع الخاص بالالتحاق بالعمل إلا إذا تلقوا جرعتي لقاح مضاد لكوفيد-١٩، كما يمنع أي شخص تجاوز ١٨ عاما، من مراجعة أي من الوزارات، أو الدوائر الحكومية، أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة، أو الدخول إلى أي من منشآت القطاع الخاص، إلا في حال تلقيه جرعتين من اللقاح.

و لا بد من الإشارة إلى أن الجدل بشأن الاختيار والإجبار فى مجال اللقاحات يعد قديما جدا، حيث بدأ مع تطوير أول لقاح، وهو اللقاح المضاد للجدري، ففي أواخر القرن التاسع عشر، خرج عشرات الآلاف إلى الشوارع في بريطانيا، احتجاجا على فرض لقاحات ضد المرض. وقد أسفرت تلك الاحتجاجات، عن اعتقالات وغرامات وأحكام بالسجن، وحمل المحتجون في ذلك الوقت، لافتات تدعو لرفض اللقاحات كونها "لعنة تحل بالأمة"، وتقول إن "السجن أفضل من طفل مسموم" و قد أُحرقت نسخ من القوانين التي تُلزم باللقاحات في الشوارع.

ويبدو أن ظهور كورونا كوباء عالمي، أحيا ذلك الجدل القديم حول اللقاحات، كما أعاد إلى الواجهة، وجهة نظر ذلك القطاع الرافض تاريخيا لتلقي اللقاحات، كما أدى إلى إحياء السجال بين السلطات الصحية التي لها مبرراتها القوية، بضرورة خفض عدد المصابين الذي يؤدي الى تقليل الضغط على مرافقها الصحية وحمايتها من الإنهيار، و أن التلقيح يحقق المصلحة العامة و بين هؤلاء الرافضين الذين يرون أن إجبارهم على تلقي اللقاح، ليش قانونيا" و لا دستوريا" و يمثل انتهاكا" صارخا" لحقوق الإنسان خاصة" في الدول الأوروبية التي لديها مواثيق بهذا الشأن. و قد أكدت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،" ميشال باشليه" على هذا الأمر حيث دعت في معرض تعليقها على الجدل، بشأن سعي دول أوربية لجعل التطعيم ضد فيروس كورونا إلزاميا ، إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، مشددة على أن فرض اللقاحات لم يكن يوما مقبولا، ومنبهة لوجود اعتبارات حقوقية مهمة، لا بد من أخذها في الحسبان قبل جعل التطعيم إلزامي.[١]

وعليه هل فرض اللقاحات على المواطنين قبل انتهاء مرحلة التجارب السريرية وإثبات فعاليتها وآمانها هو مبرر؟ أم أنه يعتبر انتهاكا صارخا للحق في السلامة الجسدية و يتعارض مع الحرية الفردية والاستقلالية من دون أن يحقق هدف حماية الصحة العامة؟

[١] بي بي سي نيوز, لقاحات كورونا إجبار أم إختيار,٩ كانزن الثاني ٢٠٢٢ https://www.bbc.com

المبحث الثاني: الوضع القانوني للأجراء أمام فرض لقاح فايروس كورونا عليهم

أثرت جائحة كورونا على الأجراء خاصة" عندما فرض اللقاح إجباريا" عليهم لذلك سوف نتناول في هذا المبحث موقف القانون من فرض اللقاح على الأجراء في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني فسوف نقوم بالحديث عن إختلاف قانونية الشركات حول فرض تلقي اللقاح.

المطلب الأول: موقف القانون من فرض اللقاح على الأجراء

الأجير هو كل رجل أو إمرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل بموجب إتفاق فردي أو إجمالي خطيا" كان أم شفهيا".[١]و قد نص قانون العمل اللبناني على أنه يحق لكل من صاحب العمل و العامل أن يفسخ في كل حين عقد الإستخدام المعقود بينها لمدة غير معينة. على أنه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق, يحق للفريق المتضرر أن يطالب بتعويض[٢] . فهل تم تجاوز هذا الحق خلال جائحة كورونا؟

إن الدستور اللبناني نص في مادته الثامنة على أن الحرية الشخصية مصونة و في حمى القانون[٣] , و أضاف قانون الأمراض المعدية الصادر في ١٩٥٧/١٢/٣١ إلى أنه لا يجوز أن تصل التدابير إلى درجة تكبيل الحرية الفردية, كما و حددت المادة ١٠ من القانون نفسه سقف الوقاية و التدابير الإلزامية و لم تتطرق إلى قيود تهدد الحرية الشخصية اللصيقة بجسد الإنسان و كيانه المكفولة بنص المادة الثامنة من الدستور اللبناني.[٤]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قانون نورمبرغ و قانون تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا[٥] الصادر عن مجلس النواب اللبناني جميعها لا تتضمن أي مواد قانونية تعطي الحق لأي صاحب عمل بفرض اللقاح إلزاميا" على أي موظف أو عامل أو أجير تحت طائلة صرفه من

---

[١] قانون العمل اللبناني, الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ ,المادة ٢.

[٢] قانون العمل اللبناني,مرجع سابق, المادة ٥٠.

[٣] الدستور اللبناني,الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦, الفصل الثاني,في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم,المادة ٨,ص.٣.

[٤] قانون الأمراض المعدية الصادر في ١٩٥٧/١٢/٣١,الفصل الثالث,مكافحة الأمراض الإنتقالية,المادة ١٠.

[٥] قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦, ص. ١-٢

العمل. و بحسب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ[١]، و عليه فإن هذه المادة تأكد أنه لا يجوز و مهما كانت الأسباب فرض اللقاح على أحد ما لم يحرز قبول الأشخاص. و عليه فإنه لا يمكن إجبار أي شخص على تلقي اللقاح, إلا أننا في هذا الصدد نرى أن هنالك إستثناء على القاعدة الأساسية حيث يمكن إجبار الفرد على تلقي اللقاح إذا كان على تماس و تعامل مع فئة من الناس و ذلك استنادا" إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول رقم ٤ لإتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المتعلق بجواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق بإطار ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي و الأمن العام.[٢] كما و لا بد من الإشارة إلى المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبب عن قلة إحتراز أو عدم مراعاة في انتشار مرض وبائي عوقب بالحبس ٦ أشهر.[٣]

إلا أنه لا يمكن الإغفال عن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور التي ألزمت الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية، و هو التزام دستوري لا يمكن مخالفته.[٤] خلال جائحة كورونا كانت قد علت أصوات ترفض فكرة الإجراءات التي اتخذتها بعض المؤسسات الرسمية و المؤسسات الخاصة، مثل فرض اللقاح على العاملين أو إجبارهم على إجراء فحص ال PCRمرتين في الأسبوع تحت طائلة اتخاذ تدابير مسلكية بحق من يخالف وصولاً إلى إيقافه عن العمل فكيف تجلت هذه التصرفات؟ و إلى أي مدى تعدَ قانونية؟

المطلب الثاني: إختلاف قانونية الشركات حول فرض تلقي اللقاح

نص القانون صراحة على أن التدابير المتخذة عند مواجهة الأمراض المعدية لا يجب أن تصل إلى درجة تكبيل الحرية الفردية و ذلك بحسب ما ذكرناه سابقا", إلا أن الشركات في مختلف البلدان كان لها أسلوب آخر في التعامل مع الأجراء فيما يتعلق بفرض تلقي اللقاح فقد قامت العديد من الشركات بتقديم

---

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,١٩٦٦,الجزء الثالث,المادة ٧.

[٢] البروتوكول رقم (٤) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول, صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣,المادة ٢ الفقرة ٣.

[٣] قانون العقوبات اللبناني,الفصل الثالث,في الجرائم المضرة بصحة الإنسان و الحيوان,النبذة الأولى,في الأمراض الوبائية,ص.١٤٢.

[٤] الدستور اللبناني,الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦,الباب الأول,مقدمة الدستور,الفقرة ب,ص.٢.

حوافز أو إجبار الموظفين على تلقي لقاح فايروس كورونا, فأن بعض الرؤساء التنفيذيين يمنحون موظفيهم إجازة أو حوافز نقدية إذا ما أتموا جرعات اللقاح. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تمنح عدة شركات على إعطاء موظفيها مبالغ مالية مضافة على الراتب إذا ما قاموا بأخذ اللقاح. أما شركات أخرى فقد اتبعت أسلوب آخر حيث حذرت موظفيها من عدم إعطائهم وظائف جديدة في حال عدم تلقيهم اللقاح خاصة" لناحية الشركات التي يتطلب عملهم احتكاك مباشر مع الزبائن مما سوف يعرض حياتهم للخطر.

هذا و تختلف شرعية أو قانونية الشركات التي تطالب موظفيها بالتطعيم من بلد إلى آخر و تجدر الإشارة إلى أنه في العديد من الولايات الأميركية، يمكن لصاحب العمل فصل العمال متى شاء لأي سبب قانوني، والذي يمكن أن يشمل رفض الامتثال لأخذ اللقاح خاصة في قطاعات مثل الرعاية الصحية ولكن يلجأ العديد من أصحاب العمل لإلى الإقناع على الإجبار لتجنب الانجرار إلى نزاعات في المحاكم.

أما فرنسا كما في إيطاليا تم جعل التطعيم إلزاميا" بالنسبة للعاملين الصحيين , أما في نيويورك فقد أصبحت مسألة فرض الحصول على اللقاح قضية كبرى حيث أجبر العديد من العاملين في مختلف القطاعات على أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر لأنهم لم يحصلوا على جرعة واحدة على الأقل من اللقاح و لا بد من الإشارة أيضا" أنه في نيويورك تمنح الإعفاءات للحالات التي تضمنتها لوائح المراكز الأمريكية للوقاية والسيطرة على الأمراض، و لا تمنح المرضعات إعفاء لأنه لا يوجد دليل طبي يبرر ذلك أو يثبت أن اللقاح غير آمن كما و لا تمنح الإعفاء على أساس ديني[1].

أما في لبنان و في مقابلة خاصة مع رئيسة قسم كورونا في مستشفى جبل لبنان فقد صدر قرار عن المستشفى يلزم كافة الطاقم الطبي في تلقي اللقاح و من يمتنع عن تلقيه يتوجب عليه إجراء فحص فايروس كورونا مرتين في الأسبوع.

و قد شهد لبنان خلال هذه الفترة تحرك أقامه "الإتحاد العام لنقابات عمال لبنان" تحت شعار "ضد إلزامية التلقيح و مع حرية الإختيار". و قد كان الهدف من هذا التحرك دعم لحقوق العمّال وحريتهم الشخصية،

[1] Peter paul,BBC NEWS,9/November/2021
https://www.bbc.com/arabic/science-andtech-59098179

وحقهم في استكمال عملهم من دون ترهيب أو ترغيب بهدف فرض اللقاح عليهم، لأن الحرية الشخصية ومنها ملكية الجسد، مصانان بالدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء وبالأخص قانون العمل[1]

فأمام حرية الأفراد بجسدهم ، مقابل حماية المجتمع و عدم إيذاء الآخرين أصبح مستقبل العاملين في متاهة, فكيف تمت حماية هؤلاء؟

[1] رولان عدوان,جريدة النهار , إلزامية تلقّي لقاح كورونا تثير جدلاً قانونياً في لبنان, عينٌ على الحرية وخلاص البشرية,٢٠٢٢/١/٨

القسم الثاني: آثار لقاحات فايروس كورونا و الجهة المسؤولة

يقوم مبدأ اللقاح على إعطاء الجسم جراثيم مضعفة مخبريا أو ميتة تهدف إلى تعريض الجسم لمستضد يثير استجابة مناعية و كل لقاح بالمبدأ هو علاج وقائي من المرض عندما يمر بالكثير من الأبحاث و التجارب قبل دخوله للأسواق و استخدامه و ادخاله في جسم الإنسان,و إلا يبقى ضمن خانة التجارب الطبية (الفصل الأول) كما أنه لا بد من القيام بعمليات التلقيح بشكل متساوي بين كافة الأشخاص دون تمييز أو تفرقة و إلا ترتيب المسؤولية على الفئات المسؤولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: لقاح فايروس كورونا بين العلاج و التجارب الطبية

خلال جائحة كورونا قامت منصات الإنتاج الجديدة بتحضير سريع للقاحات ما أدى الى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللقاحات و هذا ما سنعمد إلى الحديث عنه في (المبحث الأول) من هذا الفصل, أيضا" لا يمكن الإغفال عن النتائج السلبية والأضرار التي نتجت عن اللقاح و هذا ما سنتطرق له في "المبحث الثاني" من هذا الفصل.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقاح فايروس كورونا

لقاح فايروس كورونا قد أثار العديد من التساؤلات خاصة" لناحية وضعه ضمن خانة التجارب الطبية أم اعتباره متخطيا" لتلك المرحلة لا سيما و أن الشركات المنتجة للقاحات فايروس كورونا لم تأخذ الوقت الكافي خلال مرحلة تطوير هذه اللقاحات قبل وضع هذه الأخيرة في الأسواق تحت شرط الاستخدام الطارئ و عليه سوف نقوم بهذا المبحث بالتطرق الى البعد التاريخي للتجارب الطبية في (المطلب الأول) , ثم الحديث عن مفهوم الاستخدام المشروط للقاحات فايروس كورونا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد التاريخي للتجارب الطبية

لم يعرف القانون اللبناني التجارب الطبية على البشر ولكن تم تعريفها مؤخرا" بأنها الأبحاث والتجارب

التي تمارس على المتطوعين الأصحاء أو المرضى بهدف زيادة المعارف البيولوجية أو الطبية.[١] إن مفهوم التجارب الطبية على الإنسان قديم ومعروف منذ القرون الوسطى وأول من طبقه الفيلسوف والطبيب الفارسي إبن سينا في القرن الحادي عشر الميلادي ومن ثم في بلاد فارس القديمة حيث كان الملك يخضع الأشخاص المعاقبين جزائيا" للتجارب العلمية. وفي سنة ١٥٨١ تم إجراء أول عملية قيصرية وفي القرن الثامن عشر أجرى هارفي تجارب على البشر بهدف إثبات أن الدم يتدفق عبر القلب والرئتين. وفي نهاية القرن التاسع عشر توصل "باستور" بعد سلسلة من التجارب الى المصل الواقي من شلل الأطفال. بعد الحرب العالمية الثانية، أثبت باحثون أميركيون أن البنسيلين يعتبر مضاد حيوي للإنسان، وتمكن الطب من تحقيق تقدم كبير فيما يخص علاج الأمراض المعدية.[٢]

تثير التجارب الطبية على الإنسان ضرورة الموازنة بين متطلبات البيولوجيا الحديثة وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الإحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية. وقد حاول الإنسان دائما من خلال التجارب التي أجراها فهم طريقة عمل جسده بهدف الوقاية أو علاج الأمراض. ولا شك بأن التجارب الطبية على الإنسان سمحت للطب بتحقيق تقدما كبيرا لرفاهية الإنسانية جمعاء، ولكن الوجه الآخر للتجارب تمثل بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وتحديدا خلال الحقبة النازية خلال محاكمة نورمبرغ التي أجرتها المحكمة العسكرية الأميركية في نورمبرغ [٣](محاكمة الأطباء الألمان في أب ١٩٤٧ تبين أن الأبحاث قد أجريت على السجناء دون أخذ موافقتهم، ولم يكن لهم الخيار بترك الأبحاث، وقد حصلت التجارب من فبل أشخاص غير إختصاصيين و بدون غاية علمية محددة و قد تخلل هذه التجارب ايذاء و أغلب المشاركين أصيبوا بعاهات دائمة و فقدان أعضاء وصولا" الى وفاة الشخص.[٤]

و نتيجة محاكمات الأطباء الألمان القائمين بالتجارب، صدر إعلان نورمبرغ لعام ١٩٤٧ وهو النص

---

[١] أشرف رمال,التجارب الطبية على البشر و القانون,ص.١

[2] GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p. 927.

[٣] تمت محاكمة الأطباء في نورمبرغ من ١٩٤٦/١٢/٩ الى ١٩٤٧/٦/٢٠ تتعلق ب٢٠ طبيب وثلاثة ضباط وتم إتهامهم بجريمتي "جراءم الحرب وجرائم ضد الإنسانية " و " الإنتماء الى منظمة إرهابية ". تم تجريم 16منهم (سبعة بعقوبة بالإعدام) وتم تبرئة ٧.

[٤] أدت أبحاث الطبيب الألماني فيليب مانغل الى وفاة عدد كبير من السجناء. وقد إستعمل النازيون السجناء لاكتشاف علاجات للأمراض المعدية. مثلا" أجبر السجناء بالجلوس في غرف مع حرارة توازي درجة التجمد لاختبار مدى تحمل قبطان الطائرة للظروف المناخية.

المؤسس لأخلاقيات علم الأحياء. وقد تم تكريس هذا الإعلان في عدة نصوص دولية مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بتاريخ ٤-١١-١٩٥٠ من المادة ٢ الى المادة ١٨ , و اعلان هلنسكي[١] للجمعية العالمية سنة ١٩٦٤, واتفاق نيويورك المتعلق بالحقوق المدنية، الإقتصادية والإجتماعية سنة ١٩٦٦ , و اتفاقية اوفييدو[٢] المتعلقة بحقوق الانسان و طب الأحياء الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ ٤-٤-١٩٩٧ والإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأونيسكو بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٠٥.[٣]

أما على الصعيد الوطني للدول، لا نجد في لبنان قانون خاص يتناول موضوع التجارب الطبية على البشر بل هناك عدد من المواد القانونية الموزعة على عدة نصوص.[٤] إلا أن في فرنسا يعتبر القانون سنة ١٩٨٨[٥] المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية على البشر الصادر عام ١٩٨٨ اول نص في الإتحاد الأوروبي يتناول موضوع الأبحاث التي تستهدف الإنسان. و قد تأثر المشرع البلجيكي [٦] بالتشريع الفرنسي[٧] فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: لقاح كورونا مع شرط الاستخدام الطارئ

عند إجراء الأبحاث الطبية على الإنسان يجب إحترام عدد من الحقوق الأساسية و المكرسة دستوريا"

---

[١] تم تعديل إعلان هلسنكي سبع مرات، طوكيو ١٩٧٥ ،البندقية ١٩٨٣ ،هونغ كونغ ١٩٨٩ ،sonerset west 1996 ، إيدنبورغ ٢٠٠٠ ،طوكيو ٢٠٠٢.

[2] Convention internationale sur les droits de l'homme et de la biomédecine.

[٣] اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، خلال دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس، الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان, ويتناول هذا الإعلان "القضايا الأخلاقية التي يفرضها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بها والمطبقة على البشر، مع الأخذ في الاعتبار بعدها الاجتماعي والقانوني والبيئي".

[٤] قرار رقم ٢٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ المتعلق بوضع آلية لاعتماد لجان أخلاقية للتجارب السريرية والأبحاث التي تستهدف الإنسان، ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٨ ،ص ١٠٢ ا .مبادئ عامة بشأن تجربة أدوية جديدة على الإنسان الصادرة عن اللجنة الإستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ : lb.org.ccnle.www قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة / قانون الآداب الطبية اللبناني.

[5] Loi Huriet-Sérusclat nº88-1138 du 20 déc. 1988, J.O. 22 déc. 1988, p. 16032. qui est le premier texte dans la communauté européenne concernant les recherches biomédicales.

[٦] القانون البلجيكي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ المتعلق بالأبحاث الطبية على البشر.

[7] GENICOT G., Droit médical et biomédical,ouv. préc., p. 921.

و من أولى هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في إحترام الكيان الجسدي اللذين تم تكريسهما في المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي.[١] و تحمي هذان الحقان المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثانية من الإنفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و المادة الاولى من اتفاقية أوفييدو و المادتين الثانية والثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.[٢]

الى جانب هذين الحقين الأساسيين يوجد بعض الحقوق الملحقة التي تشارك بتأمين فعالية الحق في الحياة والحق في إحترام الكيان الجسدي، ومنها الحق في الصحة. لذلك يكتسب موضوع التجارب الطبية على الإنسان أهمية كبيرة كونه يمس بأغلى ما يملكه الإنسان ألا و هو جسده. وتكمن أيضا أهميتة بالنظر الى هذا الموضوع من قبل القانون والطب والأخلاق.[٣] فالتطعيم أو التلقيح وسيلة وقائية لحث الجسم على تشكيل مناعة ذاتية ضد الأمراض شديدة الخطورة، بعضه إجباري كلقاح السل والكزاز والجدري والحميراء، وبعضه اختياري كلقاح الأنفلونزا الموسمية، التهاب السحايا والتيفوئيد والحمى الصفراء ... إلخ.

و إن مبدأ اللقاح يقوم على إعطاء الجسم جراثيم مضعفة مخبريا أو ميتة، أو سموم الجراثيم، وكلها تهدف إلى تعريض الجسم لمستضد لا يسبب المرض لكنه يثير استجابة مناعية يمكن أن تمنع أو تقتل الفيروس إذا أصيب الشخص بالعدوى، فماذا عن لقاحات فايروس كورونا؟

بعد تفشي العدوى بفايروس كورونا في جميع أنحاء العالم، تمكّنت منصات الإنتاج الجديدة وأدوات البيولوجيا الجزيئية من التحضير السريع للقاحات مصنفة إلى أربع فئات أساسية: اللقاحات القائمة على البروتين وأخرى قائمة على الجينات، وفئة ثالثة تعتمد على الناقلات الفيروسية وأخيرا الفئة التي تعتمد على الفيروس معطلا كان أو مضعف.[٤]

---

[1] loi nº'1994-653 du 29 juill. 1994 relative au respect du corps humain, J.O. n'175 du 30 jull. 1994, p. 11056.

[2] BACACHE M., « Panorama Dommage corporel, octobre 2012-séptembre 2013 », D. n°40 du 21 nov. 2013, p. 2658.

[٣] أشرف رمال,التجارب الطبية على البشر و القانون,ص.٤

[4] Ewen Callaway, The race for coronavirus vaccines: a graphical guide – Eight ways in which scientists hope to provide immunity to SARS-CoV-2 – in https://www.nature.com/articles/d41586-020-01221-y , 28 April 2020, Nature analysis based on: WHO COVID-19 Vaccine Landscape/Milken Institute COVID-19 Treatment and Vaccine Tracker/T. Thanh Le et al. Nature Rev. Drug. Disc. http://doi.org/ggrnbr (2020)/F.

وبالنسبة للقاحات الجينية فهي تقوم على استخدام التعليمات الجينية لبروتين فيروس كوفيد-١٩ الذي يحفز الاستجابة المناعية، بحيث يتم إدخال الحمض النووي في الخلايا البشرية، والتي تنتج بعد ذلك نسخًا من بروتين الفيروس.[١] معظم هذه اللقاحات تشفر البروتين الشائك للفيروس. ووفقا" لما نشرته الحكومة الفرنسية في مقال لها أن لقاح فايروس كورونا كما كل دواء لا يمكن تسويقه الا بعد أخذ الموافقة بذلك و قرار الترخيص أو عدمه لا يعطى من قبل الحكومة بل من قبل سلطات علمية مسؤولة عن تقييم المنتجات الصحية.

في اوروبا فان وكالة الأدوية الأوروبية هي التي تنظم تقييم اللقاحات ضد فايروس كورونا بالاعتماد على خبرة ٢٧ وكالة وطنية .

أما في فرنسا فان الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية هي المختصة للنظر بهذا الموضوع.[٢] و في هذا السياق فان اللوائح الأوروبية تصنف اللقاحات في عائلة ما يسمى بالأدوية "المناعية" ، أي الأدوية الحساسة. لذلك يخضع تسويقهم لنفس القواعد المطبقة على الأدوية. ومثل أي دواء ، لا يمكن طرح اللقاح في السوق إذا لم يحصل على ترخيص بالتسويق.[٣]

لذلك و بمجرد أن تقترب اللقاحات من المرحلة النهائية من تطويرها ، تقدم المختبرات ملف طلب ترخيص بالتسويق. فيتم تعيين وكالة وطنية مقررة ، ومقرر مشارك آخر فيتم التأكد من فعالية اللقاح وسلامته وجودته. و يتم اعتماد إشعار تفويض التسويق بأغلبية الأصوات ثم يتم تقديمه إلى المفوضية الأوروبية.

و في هذا السياق نرى أنه قد تم اعطاء الترخيص لأربعة لقاحات ضد فايروس كورونا. الا أنه لا بد من

Amanat & F. Krammer Immunity 52, 583–589 (2020)/W. Shang et al. npj Vaccines 5, 18 (2020), visited on 27/10/2022.

[١] سرور طالبي, الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-١٩,بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-١٩,ص.١٥.

[2]Le gouvernement francais, La stricte procédure de mise sur le marché des vaccins contre la Covid-19, publié sous le gouvernement du Premier ministre, Jean Castex,3/5/2021, https://www.gouvernement.fr/actualite/la-stricte-procedure-de-mise-sur-le-marche-des-vaccins-contre-la-covid-19 visite en 13/10/2022

[3]

الاشارة الى أن هذا الترخيص بالتسويق مشروط تحت بند الاستخدام الطارئ حيث أن فايروس كورونا يعتبر حدث طارئ يجب مداركته و العمل على الحد من انتشاره.

و بالتالي نظرًا لوجود حاجة ملحّة للقاحات كوفيد ١٩ ولأن عملية اعتماد إدارة الغذاء والدواء الأمريكية لها قد تستغرق سنوات، منحت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية لأول مرة تصريحًا بالاستخدام الطارئ للقاحات المضادة لفيروس كوفيد ١٩ ورغم كون هذه اللقاحات قيد التطوير ولم تكمل مرحلة التجارب السريرية, و ذلك استنادًا إلى كمية بيانات أقل مما هو مطلوب عادةً. ويجب أن تثبت البيانات مأمونية اللقاحات وفعاليتها حتى تمنح إدارة الغذاء والدواء الأمريكية تصريحًا أو اعتمادًا لاستخدامها الطارئ. وتشمل اللقاحات الحاصلة على تصريح أو اعتماد للاستخدام الطارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ما يلي:

لقاح كوفيد ١٩ من فايزر–بيونتك: اعتمدت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية استخدام لقاح فايزر–بيونتك المضاد لفيروس كوفيد لوقاية الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عامًا أو أكثر من الإصابة بمرض كوفيد ١٩. وقد اعتمدت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية لقاح فايزر أن أثبتت البيانات مأمونية اللقاح وفعاليته.

ولقاح فايزر–بيونتك المضاد لفيروس كوفيد ١٩ فعال بنسبة ٩١٪ في وقاية الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عامًا فأكثر من الأعراض الحادة لفيروس كوفيد ١٩

ولا يزال اللقاح خاضعًا لترخيص الاستخدام الطارئ بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ عامًا. وهو فعال بنسبة ١٠٠٪ في الوقاية من الإصابة بفيروس كوفيد ١٩ عند إعطائه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عامًا.

كما انه متوفر حاليًا بموجب ترخيص الاستخدام الطارئ للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١١ عامًا. وتبلغ نسبة فاعلية هذا اللقاح في الوقاية من الإصابة بفيروس كوفيد ١٩ نحو ٩١٪ لدى الأطفال من عمر ٥ أعوام حتى ١١ عامًا. ويتطلب هذا اللقاح الحصول على جرعتين، يفصل بينهما ثلاثة أسابيع. ويحتوي هذا اللقاح أيضًا على جرعة أقل من لقاح فايزر–بيونتك المضاد لفيروس كوفيد ١٩ المخصص لمن هم في سن ١٢ عامًا فأكبر

أما بالنسبة للقاح موديرنا المضاد لفيروس كوفيد ١٩: لقد اعتمدت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية استخدام لقاح موديرنا المضاد لفيروس كوفيد ١٩، الذي أصبح يُعرف باسم سبايكڤاكس، لوقاية الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عامًا أو أكثر من الإصابة بمرض كوفيد ١٩. يتميز لقاح موديرنا المضاد لفيروس

كوفيد ١٩ بفعالية تبلغ ٩٤٪ في الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ وأعراضه. ويتطلب هذا اللقاح الحصول على جرعتين. ويمكن إعطاء الجرعة الثانية بفاصل زمني عن الجرعة الأولى يتراوح بين أربعة وثمانية أسابيع.

أما لقاح يانسن من جونسون آند جونسون لفيروس كوفيد ١٩: أثبت هذا اللقاح في التجارب السريرية فعالية بنسبة ٦٦٪ في الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ وأعراضه، بعد ١٤ يومًا من تلقّي اللقاح. وقد كان اللقاح فعالاً أيضًا بنسبة ٨٥٪ في الوقاية من الإصابة بالمضاعفات الشديدة التي يسببها فيروس كوفيد ١٩، بعد ٢٨ يومًا على الأقل من تلقّي اللقاح. ويتطلب هذا اللقاح الحصول على جرعة واحدة. نظرًا لخطر حدوث مشكلة تخثر الدم التي قد تهدد الحياة، تقيد إدارة الغذاء والدواء الأمريكية استخدام لقاح يانسن من جونسون آند جونسون ليقتصر على الأشخاص في سن ١٨ عامًا وأكثر. ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص الذين أُصيبوا برد فعل تحسُّسي حاد بعد أخذ لقاح الحمض النووي الريبوزي المِرسال المضاد لفيروس كوفيد ١٩. و عليه فان الإذن بالتسويق المشروط، هو عبارة عن أداة تنظيمية لتتبع الأدوية بسرعة، من أجل استخدامها في حالات الطوارئ من خلال منح ترخيص التسويق صالح لمدة سنة قابل للتجديد، بمجرد توفر بيانات كافية لإثبات أن الفوائد تفوق المخاطر[1]. و السبب الرئيسي لمنح ترخيص هذه اللقاحات رغم اعتمادها على تقنيات جديدة وعدم اكتمال التجارب السريرية للتأكد من مأمونيتها وسلامتها، كان من أجل منع ووقف انتشار فيروس كوفيد-١٩ وصولا لتحقيق المناعة المجتمعية.

و هنا الجدير بالذكر أنه وفقا لما يوضحه صراحة أحدث تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، فإن ٨٨ لقاحا من لقاحات كوفيد-١٩ المستخدمة في جميع أنحاء العالم، هي قيد التجارب السريرية و١٨٤ هي في مرحلة التطوير قبل السريري.

و عليه ووفقا" لما تقدم هل تعتبر هذه اللقاحات عبارة عن تجربة طبية على الكيان الجسدي؟ والى أي مدى نجحت هذه اللقاحات في وقف العدوى أو تخفيف عوارضها أو منع دخول المستشفى؟ و هل كانت هذه اللقاحات تستحق المخاطرة لا سيما من ناحية آثارها على السلامة الجسدية؟

[1] The European Medicines Agency (EMA), COVID-19 guidance: evaluation and marketing authorisation, https://www.ema.europa.eu/en/human-regulatory/overview/public-health-threats/coronavirus-disease-covid-19/guidance-developers-companies/covid-19-guidance-evaluation-marketing-authorisation#labelling-flexibilities-for-covid-19-vaccines-section, visited on 12/9/2022

المبحث الثاني: النتائج السلبية والأضرار الناتجة عن اللقاح

الضرر الطبي يتمثل بالأذى اللاحق بجسد الإنسان والناتج عن العمل الطبي ويصيبه بأوجاع كبيرة تطال أعضاء جسده أو حتى نفسه.[١] و ان وقوع الضرر هو المساس بحق من حقوق الانسان ومصالحه المشروعة التي ترعاها وتحميها القوانين وهذه الحقوق بطبيعة الحال و ان كانت بأغلبها تقتصر على الجانب المادي من كيان الانسان الا أنها أيضا" يمكن أن تطال وتشمل ما يرتد اليه فيصيبه في كيانه المعنوي أو العاطفي ويكون التأثير في نفس المريض وأقاربه المرتبطين فيه واقعيا".[٢] و عليه سوف نقوم بالحديث عن كل من الضرر المادي و الضرر المعنوي(المطلب الأول) ثم التطرق للتعويض المترتب عن الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر المادي و المعنوي

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها[٣] كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها. أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر ايذاءا" للشخص المعتدى عليه وبالتالي ضررا" ماديا" جسديا".[٤] فالضرر الجسدي هو الضرر الذي يمثل إخلالا" بحق المتضرر. فيظهر الضرر المادي إذا بشكلين، فيمكن أن يكون جسديا أو ماليا" الا أن ما يهمنا في البحث الحالي هو الحديث عن الضرر المادي الجسدي.

فالضرر الجسدي هو الذي يمس حياة الانسان وصحة جسده وسلامة وضعه الصحي، كإزهاق الروح أو إحداث عاهات وجروح في الجسم أو التسبب بعطل دائم أو مؤقت لعضو أو أعضاء عن العمل في جسم المريض و غيرها من الصور التي يتجلى فيها الضرر الجسدي و تختلف بين كل حالة ضحية عمل طبي وغيرها.

---

[1] VERONIQUE WESTER-OUISSE . « Le dommage anormal », RTD civ, n°3, juillet-septembre 2016, p. 531.

[2] GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p. 551.

[٣] خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية،النشرة القضائية, رقم ٣ لعام ١٩٦٤ ،ص. ١٦.

[4] ACHRAF RAMMAL, L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM), thèse Paris 5, année 2010p. 23 et ss.

أما الضرر المعنوي فهو الذي يلحق بغير ماديات الانسان أي بالحقوق الملاصقة لشخصيته الانسانية فيمس بمشاعره أو باحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا" لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره .

و كما هي الحال في فرنسا، فلقد أقر الاجتهاد في لبنان الأخذ بالضرر المعنوي الذي أيده قانون الموجبات والعقود الذي ينص في المادة ١٣٤ و ٢٦٣ منه، أنه يعتد بالضرر المعنوي كما يعتد بالضرر المادي، وحيث اضافت المادة ٢٦٣ المذكورة شرط أن يكن تقدير قيمته بالنقود ممكنا" على وجه معقول، وأن هذا الشرط الوارد في معرض المسؤولية العقدية يسري أيضا" في المسؤولية التقصيرية لأن النصوص القانونية تكمل بعضها البعض.

و بالعودة للحديث عن لقاحات كورونا فمن المعروف أن الهدف الأساسي من استخدام اللقاحات هو الوقاية من العدوى أو تخفيف عوارضها في حالة الإصابة. لكن قد تتسبب أحيانا في أثار جانبية بسيطة كآلام خفيفة في موقع الحقن أو في العضلات، والحمى ، والصداع، والتعب. ولكن هل ينطبق ذلك على لقاحات فايروس كورونا؟ و هل تتلخص النتائج بهذه العوارض البسيطة التي تم ذكرها؟

خلال جائحة كورونا و تحديدا" خلال فترة التلقيح قد تم تسجيل مجموعة من الأثار والعوارض الجانبية نتيجة تلقي جرعة أو جرعتين من لقاحات كوفيد-١٩ تم الإبلاغ عنها من أفراد كانوا يتمتعون بصحة جيدة وقت التطعيم.

فان أكثر من ٣٠٠ حالة مؤكدة لالتهاب عضلة القلب والتهاب الغلاف المحيط القلب في الولايات المتحدة بعد أخذ لقاح بيوتاك-فايزر و موديرنا ,اضافة الى جلطات دموية نادرة جدًا وخطيرة مع انخفاض الصفائح الدموية، بعد التطعيم بلقاح جانسن & جانسن مما دفع بإدارة الغذاء والدواء الأمريكية الى تعديل تصريح الاستخدام الطارئ لهذا اللقاح.

بالإضافة أيضا" الى الجلطات والانسداد التجلطي بعد التطعيم بلقاح أوكسفورد أسترازينيكا، مما أدى إلى تعليق استخدام هذا اللقاح في العديد من دول الاتحاد الأوروبي اعتبارًا من ١٢ مايو ٢٠٢١, إلا أن بعضهم عاد و استأنف التطعيم به لكن مع وضع قيود للعمر(لمن تزيد أعمارهم عن ٥٥ و ٦٠ عاما") بينما توقفت كل من الدنمارك والنرويج عن استخدامه.

أبعد من ذلك فإن قاعدة بيانات الاتحاد الأوروبي للتفاعلات الدوائية الضارة للقاحات كوفيد-١٩ تشير إلى أنه تم تسجيل ١٨.٩٢٨ حالة وفاة و١.٨ مليون حالة إصابة، ٥٠٪ منها حالات خطيرة حتى ١٧ يوليو ٢٠٢١.

و بعدما تم تسجيل ٣٥٦ حالة وفاة على الأقل بعد تلقي اللقاحات في اليابان، قام بحوالي ٣٩٠ طبيبا و٦٠ عضوا بالمجلس المحلي، بتقديم التماسًا مشتركًا إلى وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية في ٢٤ يونيو الماضي لوقف حملة التطعيم.

في حين أشارت الإحصائيات في المملكة المتحدة، أن عدد الحالات التي تأثرت بردود فعل سلبية جراء لقاحات كوفيد-١٩ و التي تم الإبلاغ عنها إلى وكالة تنظيم الأدوية ومنتجات الرعاية الصحية MHRA يبلغ مجموعها ١،٠٣٧،٣٧٦، وهي ١٧.٢٥ مرة أعلى من عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها بخصوص جميع اللقاحات الأخرى التي تراكمت خلال الإحدى عشرة سنة الماضية.
و الوكالة نفسها أضافت أن عدد الوفيات بسبب لقاحات فايروس كورونا التي تم الإبلاغ عنها أعلى بأكثر من ٥ أضعاف من عدد الوفيات التي تم الإبلاغ عنها في اللقاحات الأخرى المعتمدة منذ العام ٢٠١٠.
أما على صعيد إنكلترا و استنادا" إلى أحدث بيانات الصحة العامة فإن الأشخاص الذين تم تلقيحهم بالكامل هم الأكثر عرضة بنسبة ٦٥٪ لدخول المستشفى من الأشخاص غير الملقحين.
وعليه و بالإستناد لما سبق ذكره نرى أن هذه اللقاحات لم تمنع حالات كثيرة من العدوى وبعض الملقحين أصيبوا بعوارض شديدة أدت إلى دخولهم المستشفى، بل أكثر من ذلك سجلت آثار جانبية خطيرة غير معتادة لازالت الوكالات الصحية لم تحصرها كلها، كونها قيد التطوير والتجربة,فهل تدخل هذه اللقاحات ضمن خانة التجربة الطبية؟

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن الضرر

إن حقوق الإنسان مصانة بحكم الدستور والقانون سواء ورد بشأنها نص خاص حامي لها، أكان النص مدنياً ام جزائياً، ام كانت من مقومات الشخصية الانسانية المسلّم بها، كحق الانسان في الحياة وسلامة نفسه وجسده وممتلكاته وحريته. فالحق صفة ملازمة للشخصية الانسانية وهو بحماية القانون، و ذلك وفقا" لما ورد في كافة دساتير الدول المتمدنة وكما حددتها شرعة حقوق الانسان الصادرة عن الاسرة

الدولية. وبالتالي فإن كل ضرر يلحق بحق من حقوق الانسان المحمية قانوناً يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.[١]

و لكي تصح المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الفعل الخاطئ، يجب ان تقوم الصلة السببية بينهما, كما أن طبيعة التعويض في النظام القانوني اللبناني ترتكز على فكرة التعادل بين قيمة التعويض ومقدار الضرر، ويتم ترتيبه بمعزل عن الخطأ وجسامته، هذه القاعدة العامة التي تبناها المشترع في قانون الموجبات والعقود اللبناني. و الجدير بالذكر أن المشرع لم يأخذ فقط بالضرر المادي بل أيضا" شمل الضرر المعنوي وهذا ما أكدته المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود.[٢] كما ولا بد من الإشارة أيضا" إلى أن التعويض يحدّد بالنسبة الى شخص المتضرر ويقدر الضرر المحقق الذي نزل به, فلا مجال للاحتجاج بأن الضرر لم يكن ليبلغ المدى ذاته لو وقع الحادث على شخص أكثر إحتمالاً له.[٣]

خلال جائحة كورونا قد تم فرض اللقاح بشكل إلزامي على المواطنين و نرى أن عملية التلقيح قد أسفرت عن العديد من الأضرار الصحية التي طالت الكيان الجسدي للإنسان, إلا أننا نجد أن الأحكام التي تتناول موضوع التعويض عن الضرر الناتج عن فرض التلقيح بشكل إلزامي قليلة جدا" إذ أن هناك قرارين فقط صادرين عن مجلس شورى الدولة, حيث يتناول القرار الأول موضوع التلقيح ضد مرض الجدري، والآخر موضوعه التلقيح ضد مرض الخانوق.

فقد أعتبر مجلس شورى الدولة[٤] في قرار له صادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٤ إن الالتهاب الدماغي الناتج عن التلقيح ضد الجدري[٥] يحصل غالبا بين اليوم الثاني عشر واليوم العشرين بعد اجراء التلقيح. وهذه هي اهم نقطة في تشخيص المرض بعلاقته باللقاح. وفي الوقائع، طفلة عمرها خمس سنوات تعرضت لمرض الالتهاب واصيبت بالشلل نتيجة تلقيحها ضد مرض الجدري, و قد اعتبر مجلس شورى الدولة أنه يوجد

---

[١] مصطفى العوجي، القانون المدني: ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون ١٩٩٦ ص ١٨٩.

[٢] قانون الموجبات و العقود,قانون صادر ١٩٣٢/٣/٩ ,الفصل الثاني,في مبلغ العوض و ماهيته, المادة ١٣٤ ص.٢٧.

[٣] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٩ ص ٣٨٧.

[٤] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٧٥/٠٧/٠٤، علي محمد د. / الدولة اللبنانية، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb.

[5] Dominique MAILLARD-DESGREES du loû « les soins obligatoires », RGDM, n° 11, 2003, p. 27.

علاقة سببية مباشرة بين عملية التلقيح وبين إصابة الطفلة بمرض الالتهاب الدماغي الذي نتج عنه شلل باطرافها السفلي. و حيث أنه كان من المتوجب عدم إجراء التلقيح إلا تحت اشراف طبيب مختص وبعد التحقق من حالة الطفلة الصحية تحسبا لاي طارىء. وبالتالي، ان اهمال الدولة في اتخاذ هذه الاحتياطات يكشف وجود خطأ في تنظيم الادارة .

و قد ختم مجلس شورى الدولة بإعتبار أنه في سنة ١٩٧٥ استقر الاجتهاد على وجوب توفر الخطأ الجسيم لاقرار مسؤولية الدولة عن العمليات الطبية الا انه يعتمد الخطأ البسيط في كل مرة يتبين فيها ان الخطأ ناتج عن سوء تنظيم الادارة وعدم سير المرفق الطبي سيرا حسنا. وأن الحادث موضوع المراجعة ليس له طابع العملية الطبية الصرفة ولم ينتج عن خطأ في الجراحة أو التشخيص، وانما ينتج عن اجراء إداري يتكرر بصورة مستمرة، وعن تلقيح عادي قام به موظف مكلف من قبل الادارة المختصة، وبالتالي فان الخطأ البسيط يكون كافيا في هذه الحالة للقول بمسؤولية الدولة[١].
و في قرار آخر صادر عن مجلس شورى الدولة[٢] بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨ اعتبر أنه إذا جرى إعطاء لقاح لطفل ضد الخانوق بواسطة ممرضة في الدائرة الصحية البلدية و تسبب هذا اللقاح بوفاة الطفل، فإن هذه الدائرة تكون مسؤولة عن وفاته، إن لجهة الخطأ في المراقبة أثناء التلقيح بواسطة طبيب يمكن الإستعانة به وقت الحاجة أو لجهة عدم فحص الطفل والتحقق من حالته الصحية قبل إجراء عملية التلقيح ومقدار الجرعة التي يتحملها أو تجزئة الجرعة كي لا يصاب بالصدمة التي أدت إلى وفاته. وأن هذا الخطأ هو خطأ جسيم يرتب على البلدية مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بوالدي المتوفي الناشئة عن إهمال دوائرها الصحية[٣].

أما حديثا" و تحديدا" خلال فترة التلقيح ضد فايروس كورونا تم إنشاء برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، و هو الأول من نوعه في العالم حيث يتيح هذا البرنامج الجديد تعويض للأفراد المستحقين في ٩٢ بلداً من البلدان المنخفضة والمتوسطة

---

[١] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون الآداب الطبية-، مجلة العدل، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠، ص. ٣٢٧.

[٢] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٢٦ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨، السيد م. ط. / الدولة اللبنانية (وزارة الصحة والإسعاف العام)، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٣، رقم ٢، ص. ٦٣٩. الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb

[٣] خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية، النشرة القضائية، رقم ٣ لعام ١٩٦٤، ص. ٨.

الدخل دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم و تُعد هذه الآلية العالمية الأولى والوحيدة للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاح[١].

كما أنه على صعيد لبنان فقد صدر قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا حيث يمكن التعويض على المتضرر حصرا من قبل وزارة الصحة العامة حيث نص على أنه باستثناء المطالبات في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة عن سوء السلوك القصدي يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة في ما خص المنتجات المتعاقد عليها أو الموافق عليها من قبلها، هو الطريقة الوحيدة لأي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نابع من أو ناتج عن أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا[٢]
أما في فرنسا فإذا نتج ضرر جراء التلقيح الإجباري يتم التعويض على المتضرر من قبل الصندوق الوطني للتعويض عن الأضرار الطبية الذي تم إنشاؤه في فرنسا في العام ٢٠٠٢ بموجب قانون حقوق المرضى[٣] بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤، في المادة L.١١٤٢-٢٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي.
و لكن السؤال الذي يطرح هنا إلى أي مدى يتم الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي نشأت نتيجة عملية التلقيح بلقاح فايروس كورونا؟

الفصل الثاني: المفاضلة في تلقي اللقاح و الجهات المسؤولة

لا شك بأننا شهدنا خلال جائحة كورونا مفاضلة و تفرقة بين المواطنين في تلقي اللقاح لا سيما فيما يتعلق بالنازحين الأجانب لذلك سوف نقوم بالتطرق إلى هذا الموضوع في (المبحث الأول) ثم ننتقل للحديث عن ترتب المسؤولية عن الآثار الجانبية للقاح في (المبحث الثاني)

[١] منظمة الصحة العالمية,برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هو الأول من نوعه في العالم,٢٢ شباط ٢٠٢١.

[٢] قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا, رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٦.ج.ر.عدد ٢ | تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٦ | ص١-٢

[3] Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JO, 5 mars 2002, p. 4118.

المبحث الأول: المفاضلة و الأولوية بين الأفراد في تلقي اللقاح

ينص الدستور اللبناني على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم[١] أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في مادته الثانية على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيٍ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا" وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيٍ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا" أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا" لأيٍ قيد آخر على سيادته[٢].

كما و ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته الرابعة على أن في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي [٣], فما كان الحال خلال عملية التلقيح التي شهدها العالم خلال جائحة فايروس كورونا؟

لا بد من الإشارة أولا" إلى أن القرارات المتعلقة بالحصول على اللقاح ينبغي أن تكون شفافة ومُتّخذة على أساس المعايير الطبية ومعايير الصحة العامة، مع مراعاة الالتزامات الحقوقية المتعلقة بالحق في الصحة والحياة ومستوى معيشي لائق، كما و يتعيّن على السلطات التأكد من أن عملية التسجيل في متناول جميع السكان، بما في ذلك كبار السن وأولئك الذين ليس لديهم اتصال بالإنترنت أو مهارات المعرفة الرقمية.

---

[١] الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦, الفصل الثاني ,في اللبنانيين و حقوقهم وواجباتهم,المادة ٧, ص.٣.

[٢] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨, المادة ٢.

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , ١٦ ديسيمبر ١٩٦٦ , الجزء الثاني ,المادة ٤.

و قد أوصت منظمة الصحة العالمية أنه على البلدان التأكد من أن تحديد أولويات اللقاح داخل البلدان يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمخاطر والاحتياجات لدى المجموعات التي تكون بسبب عوامل مجتمعية أو جغرافية أو طبية حيوية معرضة لخطر مواجهة أعباء أكبر من جرّاء جائحة كوفيد-١٩ كالعمال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض، واللاجئين، والمشردون داخليا، وطالبو اللجوء، والسكان في حالات النزاع أو المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، والمهاجرين الضعفاء في أوضاع غير نظامية و غيرهم...

و قد أفادت هيومن رايتس ووتش إن السلطات ملزمة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان خاصة اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين ليس لديهم وثائق قانونية داخل حدود البلد بما في ذلك حقهم في الصحة و على الحكومة إدراج العمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء غير الموثقين في خطتها للتطعيم و ذلك تماشيا" مع توصيات "منظمة الصحة العالمية." كما و أنه في تصريح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أفاد أن طالبي اللجوء وحتى المهاجرين غير الشرعيين لهم الحق في الصحة حيث أشار إلى أن: " الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها، عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة."

و تجدر الإشارة إلى أن لبنان طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية"، والذي يتطلب منه اتخاذ خطوات لتحقيق "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية". كما يتطلب من البلدان اتخاذ الخطوات اللازمة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها". تتطلب مكافحة الأوبئة، من بين خطوات أخرى، "تنفيذ أو تعزيز برامج التحصين والاستراتيجيات الأخرى لمكافحة الأمراض المعدية". و إن التمييز على أساس الأصل القومي أو مكان الإقامة هو مخالفة للقانون الدولي، و ينتهك على وجه الخصوص التزامات لبنان بموجب "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و عليه لا يمكن اعتبار أي معاملة تفضيلية على أساس الأصل القومي أو وضع الهجرة غير تمييزية إلا إذا كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع ومتناسب مع تحقيقه.

كما أن لبنان طرف في "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، وكما أوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٤، فإن القوانين التي تعامل المواطنين وغير المواطنين بشكل مختلف ستشكل تمييزا إذا كانت لا تخدم هدفا شرعيا للدولة أو لا تتناسب مع تحقيق ذلك الهدف. ينطبق هذا على أي اختلاف في المعاملة فيما يتعلق بالحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة.

إلا أنه و خلال جائحة كورونا و على الرغم من أن الحكومة اللبنانية أعلنت أن حملة التلقيح ستغطي الجميع في لبنان، بغض النظر عن الجنسية، و اللافت كان صدور مذكرة عن وزارة الصحة العامة في لبنان التي أوضحت تعديل الفئات المستهدفة للقاح فايروس كورونا حيث شملت جميع الفئات في مراحل متتالية و شملت هذه المذكرة جميع الراغبين في الحصول على اللقاح في المرحلة الرابعة منها[١].

إلا أن مسؤولين صحيين صرّحوا بشكل علني على أنه سوف يتم استبعاد اللاجئين من عملية التطعيم و أفادوا أيضا" أن وكالات "الأمم المتحدة" هي المسؤولة عن ضمان تلقيح اللاجئين في لبنان. يضم لبنان أكبر عدد من اللاجئين في العالم قياساً إلى عدد سكانه، ٨٥٥١٧٢ لاجئاً سورياً مسجلاً بالإضافة إلى ٦٠٠ ألف آخرين غير مسجلين، مما يرفع المجموع إلى ما يقدر ١.٥ مليون، أي ما يعادل أكثر من ٢٠٪ من إجمالي عدد السكان.

وفي حين تسببت جائحة فيروس كورونا في تحديات متعدّدة الأوجه للجميع في المنطقة، فإن الفئات الأشد احتياجاً من السكان في لبنان من اللبنانيين وغير اللبنانيين في وضع سيئ جدا" لا سيما مع تعرّض البلاد لأزمات عدة خاصة من الناحية الإقتصادية تليها جائحة كورونا، وأخيراً انفجار مرفأ بيروت يوم ٤ أغسطس آب ٢٠٢٠ الأمر الذي أدى إلى تفاقم أوجه الضعف على نحو ملموس ضمن فئات معينة من السكان, ويستضيف لبنان الذي يضم أكبر عدد من اللاجئين في العالم قياساً إلى عدد سكانه، ٨٥٥١٧٢ لاجئاً سورياً مسجلاً بالإضافة إلى ٦٠٠ ألف آخرين غير مسجلين[٢] و هنا يطرح السؤال حول هؤلاء الستة مائة ألف لاجئ غير مسجل, بما أن التسجيل لتلقي لقاح فايروس كورونا يتطلب إبراز للأوراق الثبوتية فما الإجراء الذي اتخذ؟

---

[١] وزارة الصحة العامة, مذكرة رقم ٣٢ ,تعديل الفئات المستهدفة للقاح كوفيد ١٩,بيروت, في ٣٠ آذار ٢٠٢١.

[٢] البنك الدولي, تلقيح اللاجئين: الدروس المستفادة من حملة التلقيح الشاملة في لبنان,٢٠٢١/١٨/٦, https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2021/06/18/vaccinating-refugees-lessons-from-the-inclusive-lebanon-vaccine-roll-out-experience, تمت زيارة الموقع بتاريخ, ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

بعد إطلاق حملة التلقيح ضد فايروس كورونا في شباط ٢٠٢١،كان لبنان قد تبنى نهجاً شاملاً، وأكد رسمياً أن خطته الوطنية تشمل جميع المقيمين في البلد مع التركيز على الفئات ذات الأولوية، و ذلك بغض النظر عن جنسيتهم, لكن على الرغم من اتباع ذلك النهج الشامل ظهرت عدة عوائق خاصة بالنسبة للاجئين والعمال المغتربين الذين يعيشون في لبنان مثل أن يؤدي اشتراط الحيازة على وثائق رسمية للتسجيل على المنصة عبر الإنترنت إلى امتناع اللاجئين عن التسجيل خوفاً من أن يتعرضوا للتضييق أو الاحتجاز[١] بسبب عدم حيازتهم لهذه الوثائق و ذلك على الرغم من تضافر الجهود للدعوة إلى حملة تلقيح عادلة وشفافة وشاملة للجميع, فما هو الإجراء القانوني المناسب في مثل هكذا وضع و تضارب في المصالح؟

المبحث الثاني: ترتب المسؤولية عن الآثار الجانبية للقاح

تطورت الأعمال الطبية في العصر الحديث، وتشعبت التخصصات الطبية وازدادت أعداد من يتعاملون بتلك الأعمال مما دفع مختلف التشريعات إلى تنظيم تلك المهن للمحافظة على التطور في هذا المجال الطبي وتشجيعه، وفي نفس الوقت لحماية الإنسان المريض من تجاوزات الأطباء وأخطار الأخطاء الطبية لذلك نصت التشريعات على ترتيب المسؤولية على المرافق الطبية إلا أنه خلال جائحة كورونا و خاصة خلال عملية التلقيح أقيمت العديد من الاستثناءات و الإعفاءات في هذا المجال لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بالحديث عن أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار اللقاح (المطلب الأول) و التطرق إلى أبرز أنواع الإعفاءات المنصوص عنها بقانون خاص و هو قانون نص على الإعفاء من المسؤولية عن العوارض المتصلة باللقاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار اللقاح

سوف نتناول في هذا المطلب المسؤولية على أساس الخطأ للمرافق الطبية و ذلك في (النبذة الأولى) ثم التطرق للحديث عن المسؤولية بدون خطأ في (النبذة الثانية)

النبذة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ للمرافق الطبية

[١] البنك الدولي, تلقيح اللاجئين: الدروس المستفادة من حملة التلقيح الشاملة في لبنان, مرجع سابق.

إن المسؤولية التي يعتبر الخطأ أساس لها تقوم على ثلاثة أركان و هي: الخطأ,الضر و الصلة السببة بين الخطأ و الضرر.

الخطأ المرفقي يشترط الخطأ الجسيم في بعض الأحكام لقيام مسؤولية الإدارة و البعض الآخر يشترط الخطأ البسيط لمساءلة الإدارة و ذلك بالنظر إلى أهمية بعض الرافق لا سيما من الناحية الإجتماعية. فلناحية المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم و بما أن التلقيح الإجباري يعد عملا" طبيا" و يترتب عليه ببعض الحالات أضرار جسيمة تمس بالشخص فلإقامة المسؤولية على المرفق الطبي بهذه الحالة يترتب على الشخص الذي كان ضحية للضرر المنسوب للمرفق الطبي بفعل التلقيح الإجباري أن يثبت ركن الخطأ الجسيم حتى يتم تعويضه. و من أجل تقدير جسامة الخطأ لقيام مسؤولية المرفق الطبي يتم الإستناد إلى عدة معايير أهمها أنه إذا كن المرفق يقوم بخدمة صعبة الأداء قد تعرض القائمين بها إلى ارتكاب الأخطاء فهنا يترتب إثبات الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية و مما لا شك فيه أن ممارسة مهنة الطب تتطلب مهارة عالية للعمل بسبب تعقدها و خفاياها[1].

أما لجهة ترتب المسؤولية على أساس الخطأ البسيط فإن المرفق الطبي قد يسأل أيضا" على أساس الخطأ البسيط لإذا كان الضرر ناتجا" عن سوء تنظيم أو سوء بإدارة المرفق أو عدم تقديم العناية اللازمة و الرعاية الكافية.

و حماية للمتضرر الذي قد يكون من الصعب عليه إقامة الدليل على الخطأ الجسيم فإنه من المفيد الإستعانة بموقف القضاء الإداري الفرنسي[2] الذي سهل التعويض عن الضرر و لم يتشدد في اشتراط الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية المرفق الطبي عن الأعمال الطبية و أصبح يكتفي بإثبات الخطأ البسيط, و إن هذا التطور في مجال المسؤولية الطبية للمرفق تهدف إلى حماية المتضرر و بذلك تستبعد فرضية الخطأ الجسيم الذي كان يحول دون حصول المتضرر على التعويض نظرا" لصعوبة إثباته.

---

[1] مراد بدران,أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان, المطلب الأول:المسؤولية على أساس الخطأ للمرافق الطبية عن عمليات التلقيح الإجباري,الفرع الأول:المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم,ص.٧٨.

[2] L'exigence de la faute lourde s'applique toujours a la responsabilitee medicale des services hospitaliers en Algerie. Mais en France le Conseil d;Etat a abandonne cette jurisprudence et la faute simple suffit desormais a engager cette responsabilite.C.E.,10 Avril 1992, p.355.Conl M. LEGAL.

النبذة الثانية: المسؤولية بدون خطأ

إن مسؤولية المرافق الطبية عن عملية التلقيح الإجباري القائمة على أساس الخطأ لا تحقق الضمانة الكافية للمتضرر لأن هذا الأخير سوف يواجه صعوبة لإثبات ركن الخطأ سواء خطأ الطبيب (الجسيم) أو خطأ المرفق كسوء التنظيم.

كل ذلك أدى إلى مطالبة الفقه الفرنسي بإقرار المسؤولية دون خطأ من قبل المرفق الطبي كما استندوا إلى أنه إذا كانت عملية التلقيح تعد نشاطا" طبيا" فإن منازعات التعويض الناتجة عنها لها طابع خاص لأن الشخص الذي تعرض للضرر انوجد في وضعية خاصة بفعل الطابع الإلزامي للتلقيح فلا يمكن التذرع بأن المتضرر من اللقاح قد قبل مسبقا" بمخاطر هذا اللقاح[1] طالما أن الضرر الذي تعرض له الشخص مرتبط بسلطة الإجبار التي تعتبر عبئا" مفروضا" على المواطنين من أجل المصلحة العامة و المحافظة على الصحة العامة و في هذه الحالة و عملا" بالقواعد العامة لنظام المسؤولية بدون خطأ فإن عبئ الإثبات يقع على عاتق المتضرر و الذي يكون له أن يلجأ إلى كافة الوسائل التي يراها مناسبة لإثبات أن الضرر الذي أصابه منسوب إلى عملية التلقيح الإجباري.
و لكن السؤال الذي يطرح هنا ما أساس المسؤولية التي ترتبت خلال عملية التلقيح في جائحة كورونا و على من ترتبت هذه المسؤولية؟

المطلب الثاني: اللامسؤولية عن العوارض المتصلة باللقاح

نص المشرع اللبناني و أكد على المسؤولية الكاملة للشركات المصنعة للأدوية أو اللقاحات في القانون رقم ٥٣٠[2] المتعلّق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية في لبنان حيث أشار صراحة على أنه " تتحمل «الجهة المسؤولة» و«الشركة الأم» والمؤسسة الصيدلانية الوكيلة مسؤولية تطابق جميع

[1] أحكام المرسوم رقم ٦٩–٨٨ المؤرخ في ١٩٦٩/٦/١٧ المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدل و المتمم بالمرسوم رقم ٨٥ –٢٨٢ المؤرخ في ١٩٨٥/١١/١٢.

[2] تطبيق أحكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦(شروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية), مرسوم رقم ٥٧١ تاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٣, الفصل الخامس: مسؤولية تطابق المواصفات,المادة ١٧.

طبخات الدواء الموضوعة في السوق عن طريقها، مع معطيات ملف التسجيل التقنية، خاصة مايتعلق منها بالسلامة".

إلا أنه و خلال جائحة كورونا و تحديدا" مع ظهور عدة لقاحات مصنعة من قبل عدة شركات كان اللافت بأن هذه الأخيرة قد طالبت بإعفاءها من المسؤولية و على أثر ذلك فقد صدق البرلمان اللبناني قانون تنظيم الاستخدام المُستجدّ للمُنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا رقم ٢١١[١] في جلسة برلمانية انعقدت في ٢٠٢١/١/١٥ لهذه الغاية خصيصا"وقد تمّت صياغة هذا القانون وإقراره على عجل استجابة لشروط شركة "فايزر" الأميركية بإعفائها من المسؤولية عن أي عوارض متصلة باستخدام اللقاح الذي صنعته كونه لا يزال في مرحلة الاستخدام الطارئ حيث حصلت على تصريح الإستخدام الطارئ من إدارة الغذاء و الدواء الأميركية هي و شكريكتها "بايونتك" بعدما أنهوا التجارب السريرية التي أظهرت فعالية بنسبة ٩٥٪ للقاح كما أوردنا بالتفصيل سابقا".

و على الرغم من أن المشرع اللبناني يؤكد على المسؤولية الكاملة للشركات المصنّعة لأي لقاح أو دواء و أيضا" لا يتضمن قوانين تلحظ الاستخدام الطارئ للأدوية أو اللقاحات إلا أنه يجد ما يبرره تجاه القانون الصادر و هو أن الشركات المصنعة لهذا اللقاح تحت ضغط العجلة ليس بوسعها أن تتحمل الكلفة المادية الباهظة التي ستنتج عن مطالبتها بتعويضات في حال بروز أي خلل فيه. و إن هذا الاقتراح لا يكتفي فقط بمنع ملاحقة الشركات المصنعة للقاح كورونا على خلفية الأعراض التي قد تصيب مستخدميه، إنما أيضا" يعمم رفع المسؤولية ليشمل "كل من له دور في تطوير، تسويق أو استخدام اللقاح" وذلك لمدة سنتين من نفاذ القانون[٢]، مع بعض الاستثناءات على منع الملاحقة. و لا بد من لفت النظر إلى أن هذا القانون جاء في صيغته النهائية لينظم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية المتعلقة حصراً بجائحة كورونا و ذلك على عكس ما كان منصوص عليه في المسودة الأولى للاقتراح التي تناولت حالة الاستخدام الطارئ للأدوية واللقاحات بشكل عام, كما أنه كرس مبدأ عدم جواز ملاحقة مقدمي الرعاية الصحية في لبنان من أطباء وصيادلة وممرضين والمؤسسات الاستشفائية

[١] قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19, رقم ٢١١, بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٦.

[٢] قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19, رقم ٢١١, بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٦, المادة الأولى, الفقرة الثانية.

والعاملين في القطاع الصحي بالإضافة إلى مصنع المُنتج الطبي، وحامل شهادة التسويق والموزع. وقد تم استبدال "الإعفاء الحكمي من المسؤولية الذي يمنع ترتيب أي تبعات قانونية"، بـ "منع الملاحقة" من جراء تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار جائحة كورونا ومؤدى ذلك هو إسقاط أي دعوى أو شكوى في هذا الشأن شكلاً , و يقع أيضا" تحت غطاء منع الملاحقة كل المراحل التي تتعلق بالمنتج الطبي بما فيها عملية النقل والتخزين والتوضيب.

إلا أن هذا القانون استثنى من مبدأ عدم الملاحقة حصول "وفاة أو إصابة بالغة سببها المباشر سوء سلوك قصدي"، مستخدماً تعريفات تضيّق أكثر من إطار إمكانية الملاحقة ممّا يجعلها مستعصية على التطبيق. وعند استخدام مصطلح الإصابة البالغة اعتمد القانون تعريف لهذا المصطلح كالإصابة التي تهدّد الحياة أو تتطلّب عملية جراحية لمنع تعطل إحدى وظائف الجسم بشكل دائم أو التي ينتج عنها ضرر دائم لأي تركيبة من الجسم وهذا يؤدي إلى التشدد في إمكانية الملاحقة كون إثبات حدوث إصابة بليغة هو أحد الشروط التي يجب توافرها من أجل إعمال الاستثناء الذي يجيز هذه الملاحقة, أما لناحية "سوء السلوك القصدي" فقد تم تعريفه في القانون على أنه فقد أي عمل أو إغفال يقدم عليه قصداً بنية تحقيق هدف غير مشروع ,عن علم وبغياب أي مبرر قانوني أو واقعي و بتجاهل خطر معروف أو واضح يكون كبيراً لدرجة يصبح معه مرجحاً بشكل كبير أن يتخطى الضرر الفائدة المرجوة .

و عليه و بالخلاصة يبدو أن المبدأ المعتمد هو إعفاء الشركات المصنعة و مقدمي الخدمات الصحية من المسؤولية بشكل واسع جدا" و هذا ما نستشفه من الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي حيث يتم تضمين العقود المبرمة مع الشركة المصنعة تعهدا" من الدول الأعضاء بتعويضها عن أي مسؤولية تكون هذه الشركة قد تكبدتها نتيجة تحملها مخاطر جراء المهل القصيرة في تطوير اللقاحات. فمن يتحمل المسؤولية إذا" في هذا الإطار؟ و ما مصير من تلقى اللقاح و تحمل تبعاته السلبية ؟

الخاتمة:

إن حماية الصحة العمومية تعتبر من أهم الواجبات المترتبة على الدولة و هي لأجل ذلك لها أن تتخذ من التدابير و الإجراءات التي تراها ضرورية و لازمة لتحقيق هذه الغاية لا سيما تلك الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها. إلا أن تلك التدابير لا يجب أن تصل إلى تكبيل الحرية الفردية المصونة دستوريا" و لا يجب أن تتخطى مختلف التشريعات و الإتفاقيات الدولي التي تسعى إلى تكريس مبدأ حرمة الجسد و منع انتهاك السلامة الجسدية.فأمام ما حصل واقعيا" خلال فترة جائحة كورونا و عملية التلقيح و أمام النصوص القانونية نجد الكثير من التعارض لا سيما على متوى تعامل مختلف الدول مع عملية التلقيح.

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي كما المشرع اللبناني لم يتطرقا حتى يومنا هذا إلى وضع أسس قانونية تتعلق بعملية التلقيح الإجباري, و عليه فإنه يتوجب أن يتم وضع نظام قانوني خاص للمساءلة عن أضرار عملية التلقيح حتى تصبح أسس المساءلة بشأنها واضحة,إضافة إلى وضع أسس التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية التلقيح فعلى الرغم من أن وزارة الصحة قد أنشأت ما يسمى بصندوق التعويض للأشخاص المتضررين إلا أننا لم نرى تفاعل بشأنه. و أخيرا" لا بد من الإشارة إلا أن لبنان يمتلك نخبة من الأطباء و الباحثين و الرائدين في المجال الطبي فما الذي يمنعنا من إنتاج اللقاح بأنفسنا؟ ما الرادع الذي يحول دون تأمين المستلزمات الطبية اللازمة للقيام بمثل هكذا إجراء طبي؟ خاصة" و أن الأوبئة تواكب عصرنا الحالي فبعد جائحة كورونا انتشر ما يسمى بفايروس الكوليرا فهل سيتم مواجهة الفايروسات المستجدة بطريقة مشابهة لما حصل خلال جائحة كورونا؟

لائحة المصادر و المراجع:

أولا": المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

١- (جريج خليل), **نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية**، النشرة القضائية, رقم ٣ لعام ١٩٦٤

٢-(العوجي مصطفى) ، **القانون المدني:ج٢، المسؤولية المدنية**، مؤسسة بحسون ١٩٩٦

٣-(النقيب عاطف) ، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٩

الدراسات و المقالات:

١-(رمال أشرف),**التلقيح الإجباري و الإختياري(دراسة قانونية مقارنة)**, بحث منشورعلى الموقع الإلكتروني لعمادة كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية

٢-(رمال أشرف), **التجارب الطبية على البشر و القانون**, بحث منشورعلى الموقع الإلكتروني لعمادة كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية

٣-(طالبي سرور), **الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-١٩**,بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-١٩

٤-(نصر الدين مروك) ، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، السنة الجامعية ١٩٩٦-١٩٩٧

٥-(بن صغير مراد) ، **مدى التزام الطبيب بتبصير (اعلام) المريض**، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة ٣٤ , العدد ٤, كانون الأول ٢٠١٠

٦-(منصور سامي) **المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤-قانون الآداب الطبية-**، مجلة العدل، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠

٧-(عدوان رولان),جريدة النهار , **إلزامية تلقّي لقاح كورونا تثير جدلاً قانونياً في لبنان, عينٌ على الحرية وخلاص البشرية**,٢٠٢٢/١/٨-

<u>الرسائل</u>:

١- حرب غادة, ,حماية المستهلك في القطاع المصرفي(دراسة مقارنة) إشراف أمل كاترين عبد النور,الجامعة اللبنانية كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية.

- ٢- بدران مراد ,أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان..

<u>الأحكام و القرارات القضائية:</u>

-١ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار رقم أساس ١١٤٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦، المرجع كساندر رقم ٢ لعام ٢٠١٨ ص.٥١٦.

٢- الحاكم المنفرد في المتن، حكم رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤ , النشرة القضائية اللبنانية, رقم ٢/ ١٩٥٤ ،ص. ٦٧٢.

-٣- محكمة الاستئناف في بيروت, الغرفة المدنية الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ،المحامي و. أ. ورفاقه/الدكتولر ف.ن, ومستشفى ج. أ.، مجلة العدل ٢٠٠٢ ،عدد ٢-٣ ،ص. ٣٥٩ , الخلاصة الحديثة اجتهادا" و فقها"٢٠١١ ،الموسوعة القانونية اللبنانية، التراث القضائي، حسين زين، دعوى عقوبة رقم ٤ ،ص.٧

-٤- القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ ،القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف.ح. ورفاقه، مجلة العدل,عدد ٤ سنة ٢٠٠٧, ص. ١٨٥٤,

الخلاصة الحديثة اجتهادا" و فقها" ٢٠١١, ،الموسوعة القانونية اللبنانية، التراث لقضائي، حسين زين، دعوى–عقوبة و رقم ٤ ،ص. ٧

–٥– محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الرابعة عشر، قرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦, الدكتور إ. ع. /ل.ش. والشركة الطبية للجراحة التجميليةِ ش. م. ل

–٦– محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ , مجلة العدل, عدد ٢, لعام ٢٠١٦ , ص.٨٥٥

–٧– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٧٥/٠٧/٠٤، علي محمد د. / الدولة اللبنانية، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية

–٨– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٢٦ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨، السيد م. ط. / الدولة اللبنانية (وزارة الصحة والإسعاف العام)، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٣، رقم ٢، ص. ٦٣٩. الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية

<u>النصوص القانونية</u>:

١– الدستور اللبناني,٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

٢– قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ،ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢

٣– قانون حقوق المرضى الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ،ج. ر. ٢٠٠٢/٣/٥

٤– القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٠٢/٢٢ المتعلق بتعديل بعض احكام القانون ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢(الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، عدد ٤٥ ، ٢٥/١٠/٢٠١٢

٥– قانون العمل اللبناني, الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦

٦– قانون رقم ٠ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ ,الأمراض المعدية في لبنان ,الجريدة الرسمية عدد ٢ تاريخ ١٩٥٨/٠١/٠٨

٧- قانون تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦

-٨- قانون العقوبات اللبناني,مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١

٩- القانون رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية:

١- المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا,روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠

٢- المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة١٩٩٣, مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك,تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨

٣- المادة ٢ و ٣ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي , نيس,٧ ديسيمبر ٢٠٠٠

٤- المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,١٩٦٦

المراسيم الإشتراعية:

١- المرسوم رقم ٦٩-٨٨ المؤرخ في ١٩٦٩/٦/١٧ المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدل و المتمم بالمرسوم رقم ٨٥ -٢٨٢ المؤرخ في ١٩٨٥/١١/١٢

٢- مرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣, المتعلق بمسؤولية تطابق المواصفات

مقابلات خاصة:

١- ديانا خميس, رئيسة قسم كورونا سابقا" في مستشفى جبل لبنان, بتاريخ ٤-١-٢٠٢٣

المواقع الإلكترونية:

١- منظمة المجتمع العلمي العربي,تاريخ اللقاحات,تاريخ النشر:١١ مارس ٢٠٢٢,تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ https://arsco.org/article-detail-32152-8-0 .

٢- الأمم المتحدة ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢١ ٢https://news.un.org/ar/story/2021/11/108790

٣- بي بي سي نيوز , لقاحات كورونا: إجبار أم اختيار؟,٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

٩https://www.bbc.com/arabic/interactivity-5987151

٤- أورو نيوز , الصفحة الرئيسية, الصحة: أي دول أوروبية أقرت التلقيح الإجباري ضدّ كوفيد؟ وأي دول تخطو نحوه؟, تاريخ ٢٧-١٢-٢٠٢١ https://arabic.euronews.com ,

٥- البنك الدولي, تلقيح اللاجئين: الدروس المستفادة من حملة التلقيح الشاملة في لبنان,٦/١٨/٢٠٢١ https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2021/06/18/vaccinating-refugees-lessons-from-the-inclusive-lebanon-vaccine-roll-out-experience

المراجع باللغة الأجنبية

ouvrages

١-(Genicot Gilles), **Droit médical et biomédical**, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition, Larcier 2016.

٢- (Michel Jean) , **le droit de la santé**, Quatrième édition mise a jour, Presses Universitaires de France.Paris, France. Année 2000.

٣-(Leca Antoine), **Droit de l'exercice médial en clientèle privée**, LEH 2008.

٤- (ANGER MOQUET) M.-L**., Droit hospitalier**, 4ème éd. 2016, LGDJ.

٥-(Vialla François) **Les grandes décisions du droit médical**, LGDJ, 2010.

٦-(BACACHE Mireille), **Législation française,** RTDciv. nº3, juill.-sept. 2011

٧-(BACACHE Mireille). **Panorama Dommage corporel**, octobre 2015-fséptembre 2016 », D. n° 37 du 3 nov. 2016

Doctrine

١- (Jemil Baz), « **La responsabilité médicale en droit libanais**, », Revue AL-ADEL, nº 12, 1970.

٢-(RAMMAL Achraf) . Et al. « **Legal liability facing COVID- 19 in dentistry : Between malpractice and preventive recommendation** », Journal of Forensic and Legal Medecine, 78/2021, 102123.

٣- Ewen Callaway, **The race for coronavirus vaccines**: a graphical guide – Eight ways in which scientists hope to provide immunity to SARS-CoV-2, 28 April 2020, Nature analysis based on: WHO COVID-19 Vaccine Landscape/Milken Institute COVID-19 Treatment and Vaccine Tracker.

٤-(WESTER-OUISSE Veronique). « **Le dommage anormal** », RTD civ, n°3, juillet-septembre 2016.

٥-(RAMMAL ACHRAF), **L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM**), thèse Paris 5, année 2010

٦-(MAILLARD-DESGREES du loû Dominique)« **les soins obligatoires** », RGDM, n° 11, 2003.

Traité

Article 1, 4.IV de la Convention internationale sur les droits de l'homme et de la biomédecine.1997

Sites internet

١-L'indépendant :Covid-19 – Vaccination obligatoire pour les 12 ans et plus "La seule option réaliste", selon l'Académie de médecine, in https://www.lindependant.fr/2021/07/10/covid-19-vaccination-obligatoire-pour-les-12-ans-et-plus-la-seule-option-realiste-selon-lacademie-de-medecine-9663720.php

٢-France 24, 5-2-2022, page 1, https://www.france24.com

٣- Peter paul,BBC NEWS, 9/November/2021 https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-59098179

٣- Rev. Drug. Disc. http://doi.org/ggrnbr (2020)/F. Amanat & F. Krammer Immunity 52, 583–589 (2020)/W. Shang et al. npj Vaccines 5, 18 (2020)

٤- Le gouvernement francais, La stricte procédure de mise sur le marché des vaccins contre la Covid-19, publié sous le gouvernement du Premier ministre, Jean Castex,3/5/2021, https://www.gouvernement.fr/actualite/la-stricte-procedure-de-mise-sur-le-marche-des-vaccins-contre-la-covid-19 visite en 13/10/2022

٥-The European Medicines Agency (EMA), COVID-19 guidance: evaluation and marketing authorisation, https://www.ema.europa.eu/en/human-regulatory/overview/public-health-threats/coronavirus-disease-covid-19/guidance-developers-companies/covid-19-guidance-evaluation-marketing-authorisation#labelling-flexibilities-for-covid-19-vaccines-section

Lois

1-loi du 15 fév. 1902). Concrètement, les vaccinations obligatoires pour tous concernent seulement la poliomyélite (loi du 1er juill. 1964), la diphtérie (loi du 25 juin 1938), la tétanos (loi du 24 nov. 1940) et, jusqu'en 2007, le vaccin antituberculeux BCG, in.

٢- code de la sante public, Modifié par Ordonnance n° 2020-232 du 11 mars 2020 - art. 2 Version en vigueur depuis le 01 octobre 2020

٣-Loi nº'1994-653 du 29 juill. 1994 relative au respect du corps humain, J.O. n'175 du 30 jull. 1994

٤- loi du 30 décembre 2017 de financement de la sécurité sociale (LFSS)

٥- Loi Huriet-Sérusclat nº88-1138 du 20 déc. 1988, J.O. 22 déc. 1988, p. 16032. qui est le premier texte dans la communauté européenne concernant les recherches biomédicales

٦- Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JO, 5 mars 2002

Jurisprudence

١- CE ass. 12 déc. 1953, S. 1954, 3, p. 45 note G. Tixier ; CE 16 juin 1967, AJDA 1968, p. 166, note Peiser ; CE 15 fév. 2002, n° 224724 ; CE 15 nov. 1996, n° 172806.

٢- CE, ord. réf., 16 août 2002, nº249552, D. 2004, 602, obs. J. Penneau ; Cass. civ. 2ème 19 mars 1997, nº93-10.914, D. 1997, 106 ; Cass. civ. 2ème 19 juin 2003, nº01-13.289, D. 2003, 2326 et 2004, 1346 ; CE, 3 déc. 2010, nº334622, AJDA 2010, 2344 ; Cass. civ. 1ère 15 janv. 2015, nº13-21.180, D. 2015, 1075 et 2281 obs. M. Bacache. (GALLOUX J.-C., « Panorama Droits et libertés corporels, février 2016-février 2017 », D. n°14 du 6 avr. 2017, p: 782).

٣- Cass. 1re civ. 20 mai 1936, Docteur Nicolas contre Epoux Mercier D., 1936, I, p. 88, rapp. Josserand ; Sirey. 1937, I, 321, note Breton ; Gaz. Pal. 1936, 2, jur., p. 41, concl. Matter ; Cass. req. 28 janvier 1942 Teyssier, D. 1942, p. 63 ; ---CE 26 octobre 2001 n°198546, RDSS 2002, p. 41, note Dubouis, AJDA 2002 ,259, note M. Deguergue, RTDciv. 2002, 484, obs. J. Hauser. ; CE 16 août 2002 n°249552, D. 2004, 602, obs. J. Penneau.

٤- CEDH 2 juin 2009, n°31675/04, codanca c/Roumanie, JCP G, n°41 du 5 oct. 2009, 308,obs. P. Sargos.

٥- Cass. 1ère civ. 9 oct. 2001, n°00-14564, Bull. civ. I, 249 ; D. 2001, jur. p. 3470, rapp. P. sargos, note D. Thouvenin, in VIALLA F., Les grandes décisions du droit médical, LGDJ, 2010, p. 33

٦- Cass. 1ère civ. 12 juill. 2012, n°11.510, D. 2012, 2277, note M. Bacache ; Cass. 1ère civ. 12 juin 2012, n°11-18.327, D. n°5 / 2012, 1610

٧- Cass. ch. req. 28 janv. 1942, D. 1942, jur, p. 63 ; Cass. 1ère civ. 5/5/1981, Gaz. Pal. 1981, somm. p. 382

٨- Cass. 1ère civ. 14 octobre 1997, Bull. civ. I, n°278, JCP G. 1997, II, 22942, rapp. Sargos, I, 4068, n°6 obs. Viney; LPA 13 mars 1998, p. 18, note Dagorgne-Labbé; RDSS 1998, p. 68

٩- CE 19 Oct. 2016, centre hospitalier d'isoire et SHAM, nº391538

١٠- CE 10 mai 2017, centre hospitalier universitaire de Nice, nº397840, AJDA n°18 du 22 mai 2017, p. 1025

١١- CE ass. 12 déc. 1953, S. 1954, 3, p. 45 note G. Tixier ; CE 16 juin 1967, AJDA 1968, p. 166, note Peiser -CE 15 fév. 2002, n° 224724 ; CE 15 nov. 1996, n° 172806.

١٢- Cour européenne des droits de l'homme (CEDH), gde ch. 8 avr. 2021, n°47621/13, D. n° 21 du 17/06/2021, p. 1176, note Moquet-Anger et AJ Famille, n°5, mai 2021, p. 309, note Saulier

فهرس المحتويات

المقدمة:.....١

القسم الأول: الواقع القانوني و الفعلي للقاح فايروس كورونا.....٥

الفصل الأول: حماية حرية التعبير و أهمية موجب الاعلام.....٥

المبحث الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان و ضرورة الموافقة على العمل الطبي.....٥

المطلب الأول:مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان.....٦

المطلب الثاني:ضرورة الحصول على موافقة المريض.....٧

النبذة الأولى:الحالة التي يكون بها المريض في وضع يسمح له بالتعبير عن مشيئته.....٩

الفقرة الأولى:حق المريض بالموافقة على إجراء العمل الطبي.....٩

الفقرة الثانية:حق المريض في رفض الموافقة على إجراء العمل الطبي.....١٠

النبذة الثانية:الحالة التي يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن مشيئته.....١١

المبحث الثاني: أهمية موجب الاعلام و العناية الطبية.....١٣

المطلب الأول: موجب الإعلام و ضمان الوصول إلى المعلومات الهامة.....١٣

المطلب الثاني:موجب العناية الطبية.....١٦

الفصل الثاني: الزامية التلقيح بدافع المصلحة الصحية العامة.....١٨

المبحث الأول: الاجراءات القسرية المتخذة بفرض لقاح فايروس كورونا.....١٨

المطلب الأول: الوضع التشريعي للقاحات الإجبارية على الصعيد الدولي و المحلي.....١٨

المطلب الثاني: واقع الدول أمام النصوص القانونية.....٢١

المطلب الثالث: ردود الفعل السلبية أمام فرض اللقاح.....٢٣

المبحث الثاني: الوضع القانوني للعمال أمام فرض اللقاح عليهم.....٢٥

المطلب الأول: موقف القانون من فرض اللقاح على الأجراء.....٢٦

المطلب الثاني: اختلاف قانونية الشركات حول فرض تلقي اللقاح.....٢٧

القسم الثاني: آثار لقاحات فايروس كورونا و الجهة المسؤولة.....٢٩

الفصل الأول: لقاح فايروس كورونا بين العلاج و التجارب الطبية.....٢٩

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقاح فايروس كورونا.....٢٩
المطلب الأول: البعد التاريخي للتجارب الطبية.....٢٩
المطلب الثاني: لقاح كورونا مع شرط الإستخدام الطارئ.....٣١
المبحث الثاني: النتائج السلبية والأضرار الناتجة عن اللقاح.....٣٥
المطلب الأول: الضرر المادي و المعنوي.....٣٦
المطلب الثاني: التعويض المترتب عن الضرر.....٣٨
الفصل الثاني: المفاضلة في تلقي اللقاح و الجهات المسؤولة.....٤١
المبحث الأول: المفاضلة و الأولوية بين الأفراد في تلقي اللقاح.....٤١
المبحث الثاني: ترتب المسؤلية عن الآثار الجانبية للقاح.....٤٥
المطلب الأول: أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار اللقاح.....٤٥
النبذة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ للمرافق الطبية.....٤٥
النبذة الثانية: المسؤولية بدون خطأ.....٤٦
المطلب الثاني: اللامسؤولية عن العوارض المتصلة باللقاح.....٤٧
الخاتمة:.....٤٩
لائحة المصادر و المراجع:.....٥١